دلالة العام وأثرها في الفقه الإسلامي

الدكتـــــور
حسن سنوسي عبد الوهـاب حسـن
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر

دلالة العام وأثرها في الفقه الإسلامي

حسن سنوسي عبد الوهاب حسن

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hasansanosy.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن مسألة دلالة العام – عند الأصوليين - وكونها قطعية أو ظنية من مسائل أمهات الأصول؛ لما يترتب عليها كثيرًا من التفريعات الفقهية. وإن دراستها لتحقق أهدافًا عظيمة، ومحاسن عميمة، ومعاني عميقة، ومقاصد شريفة. فَحُقَّ لطالب الفقه والأصول خاصَّةً، ولطالب العلم الشرعي عامَّةً فقهها وفهمها؛ ليوقن أن اختلاف الأئمة الفقهاء المتبوعين كان مبنيًا على أسس متينة، وقواعد علمية عظيمة، فلم يكن اختلافهم عن هوى أو تشهي أو عصبية، وحاشاهم - رضي الله عنهم - وإنما قعدوا القواعد، وفرعوا عليها الفروع؛ فهمًا من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما على الدارس إلا أن يفهم أقوالهم فيما قعدوه واستنبطوه؛ حتى لا يضل فهمه، ولا يشطح برأيه جاعلًا رأسه برأسهم، فيكون كناطح جبلًا يومًا ليوهنه، فلم يضره وأوهى قرنه الوعلُ، ونقول لمثل هؤلاء يا ناطح الجبل العالي لِيُكْلِمَهُ، أشفق على الرأس لا تشفق على الجبلِ. ولأجل تحقيق هذا المعنى السامي اجتهدت وُسعي في تحقيق هذه المسألة مبينًا: وجهة نظر علماء الأصول من الحنفية والشافعية، وذكرت الرأي المختار لي بدليله، فنحن نسير مع الدليل أنى سار، وندور معه أنى دار؛ ليطمئن قارئي الكريم من صحة ما توصلت إليه من نتائج، وما اخترته من آراء أصولية وفقهية سليمة، ولعلَّه أن يكون تبصيرًا للمبتدي وتذكيرًا للمنتهي، والله وحده الموفق.

الكلمات المفتاحية: دلالة، حكم العام، أثر، حجة، الحنفية، القطعية، الظنية.

Significance of the (General expression) and its impact on Islamic jurisprudence

Hassan Sanusi Abdel Wahab Hassan
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Arab Republic of Egypt.
E-mail: hasansanosy.ast@azhar.edu.eg.

Abstract:

The issue of the general expression significance between - according to the fundamentalists - and whether it is definitive or speculative is one of the issues of the basics of assets; because it has many legal implications. Studying it achieves great goals, great merits, deep meanings, and honorable purposes. It is a right for the student of jurisprudence and principles in particular, and for the student of Islamic knowledge in general, its jurisprudence and understanding. To be certain that the differences of the imams of the jurists who followed were based on solid foundations and great scientific rules. They are from the texts of the Qur'an and Sunnah and the consensus of the nation, and the student only has to understand their sayings in what they sat and deduced; So that his understanding does not go astray, and he does not deviate in his opinion, placing his head on theirs, so that he will be like a mountain climber one day to weaken him, and he did not harm him and weakened his antler's horn, and we say to such people, "O you who climb the high mountain to grieve to him, pity the head, do not pity the mountain," And in order to achieve this lofty meaning, I have endeavored and endeavored to achieve this issue by clarifying: the viewpoint of the Hanafis and the majority, and I mentioned the opinion chosen for me with its evidence, so we are walking with the evidence that I am walking, and we go around with it as I am home; To reassure my dear reader of the correctness of the results I have reached, and the sound fundamentalist and

jurisprudential opinions I have chosen, and perhaps it will be an insight for the beginner and a reminder of the finished, and God alone is the conciliator.

Keywords: Significance, General Rule, Effect, Argument, Hanafis, Peremptory, Presumptive.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، ليس لفضله حد، ولا لنعمائه عد، عم بفضله جميع عباده، وخص من هداه منهم باتباع طريق طاعته، وسلوك سبيل رشاده، فظفر بالأجر العظيم، والخير العميم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، شهادة أسأل الله بها أن يديم علينا سوابغ نعمه، وكوامل آلائه، وأن يصل ماضيها بمستقبلها، وباديها بتاليها. اللهم آمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد المخصوص بعموم الرسالة إلى جميع الأنام، المبين بما أوحى إليه معالم الأحكام، الآخذ بأيد العباد إلى دار السلام.

ورضوان الله على آله وأصحابه الذين ساروا سيرته، وانتهجوا نهجه، واتبعوا سنته.

ورحم الله من أحبهم، واقتفى أثرهم، وحذا حذوهم إلى يوم فوز المؤمنين بالنعيم، ودخول الجاحدين الجحيم.

وبعد .....

فمعلوم أنه بلسان العرب نزل الكتاب، وصدرت السنة عن رسول رب الأرباب.

قال تعالى في شأن الكتاب: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّا)[١]. وقال: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)[٢].

وقال سبحانه في شأن السنة، وأن النبى -ﷺ- مُبَيِّنٌ عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه[٣]: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[٤].

وألفاظ اللغة العربية مدلولاتها متنوعة، فتارة يرد اللفظ دالاً على فرد معين واحد، أو كثير محصور.

وتارة يرد وهو دال على أفراد كثيرة غير محصورة، وطوراً يرد دالاً على فرد شائع في حقيقة واحدة.

---

(١) سورة يوسف من الآية (٢).

(٢) سورة الشعراء الآيات (١٩٣-١٩٥).

(٣) يراجع: أحكام القرآن للقرطبى جـ١٠ ص١١٤.

(٤) سورة النحل من الآية (٤٤).

وأحياناً قد يطرأ عليه ما يحد من شيوعه، من: وصف، أو إضافة، أو غيرها.

ومرة يرد دالاً على معان كثيرة مشتركة في اللفظ.

وإذا كان القرآن نزل بلغة العرب ففيه ما فيه من لغة العرب.

وإذا كان النبى -ﷺ- وهو عربى- قد تكلم بها، واستعمل ألفاظها، بمختلف مدلولاتها، ففيها ما فيها من لغة العرب كذلك.

ومن ثم جاء في الكتاب والسنة: العام والخاص والحقيقة، والمجاز والمشترك، والمؤول، وغيرها من الأقسام التى ترجع إلى اللفظ والمعنى.

ولما كانا هما المصدرين الأساسيين من مصادر التشريع الإسلامى، وكانت أحكام الشرع لا تعرف إلا بمعرفة هذه الأقسام، كانت الحاجة إلى معرفة هذه الأقسام ماسة ومتعينة وضرورية، باعتبارها عوارض تلحق ألفاظهما.

ولما كان من موضوع أصول الفقه الأدلة الشرعية، وعلى رأسها الكتاب والسنة، وجب على الأصولى أن يبحث عن العوارض التى تلحق ألفاظهما، ككونهما عاماً أو خاصاً، إلى غير ذلك من الأقسام التى ذكروها والتى تربو على العشرين.

ومن ثم اهتم علماء الأصول - وهم المختصون بوضع المناهج والخطط لفهم كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ- واستنباط الأحكام منهما- بدراسة دلالات الألفاظ، وكيفية إفادتها للأحكام باعتبارها وسيلة المجتهدين في استنباط الأحكام وفق قواعد وضوابط يأمن عن طريقها الوصول إلى الحكم منسوبا نسبة صحيحة إلى الشرع.

هذا وإن مبحث العام من أقسام اللفظ، بل من أهمها من حيث ماهيته ودلالته على أفراده، وماإذا كانت هذه الدلالة قاطعة، أو غير قاطعة، وما يترتب على هذا من تخصيصه بدليل ظنى، فيقتصر حكمه على بعض الأفراد، أو عدم تخصيصه، فيظل حكمه شاملاً جميع أفراده، وما يستتبع ذلك من تفريعات فقهية [1].

---

(١) يراجع: الرسالة للإمام الشافعى ص٥١-٥٣، وكشف الأسرار للبخارى جـ١ ص٢٦، وشرح سراج الدين الهندى على المغنى للخبازى ص١٢٨ وما بعدها، وتلقيح الفهوم للحافظ العلائى ص٩٥-٩٦، وتفسير النصوص للأستاذ الدكتور/ محمد أديب صالح ٢/ ٧-٨ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للأستاذ الدكتور/ الخن ص١٩٥-١٩٦، واللفظ العام وتطبيقاته د./ عجيل جاسم النشيمى ص١٧.

لأجل هذا كله وجدت نفسى تائقة للعكوف على بحث هذه المسألة ودراستها، وجمع شتاتها من مظانها في المصنفات المعنية، والمؤلفات الأصولية، مبينا أثر الاختلاف فيها في اختلاف الفروع الفقيهة.

وهكذا كانت مسألة دلالة العام من جملة مباحث العموم جليلة الخطر، عظيمة الأثر، جديرة بالبحث والدراسة؛ وذلك لما بنى عليها من القواعد الأصولية والتفريعات الفقهية.

وسميته: دلالة العام وأثرها في الفقه الإسلامي.

وقد اقتضت دراسة هذه المسألة – من مسائل العام– أن تأتى في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففى أهمية دراسة مباحث الألفاظ بوجه عام، ودراسة مبحث العام بوجه خاص

واما التمهيد ففي تعريف العام بإيجاز.

وأما المباحث الثلاثة فجاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: حكم العام.

المبحث الثاني: دلالة العام بين القطعية والظنية.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في دلالة العام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تخصيص العام القطعى بالدليل الظنى ابتداءً.

المطلب الثاني: في التعارض بين العام والخاص.

الخاتمة : وتتضمن خلاصة البحث ونتائجه.

هذا، وقد بذلت غاية وسعى في الوصول إلى الأولى

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كما نفع بأصله إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول.

تمهيد:
في تعريف العام عند الأصوليين

لقد تعددت تعريفات العام في مفهوم الأصوليين ، وجرت بشأنها مناقشات واجوبة – يطول ذكرها – وها انا ذا اقتصر علي تعريف واحد منها مراعاة للمقام.

وهذا التعريف لفخر الدين الرازي واختاره القاضي البيضاوي والعلامة الشوكاني ولقد شرفت باختياره.

ولفظه : (لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضعٍ واحد)[١].

وزاد الإمام الشوكاني قيد : (دفعه)

واستحسن بعض الأصوليين التعبير بلفظ : (كلمة). وهذا هو المختار لي، لان التعبير بالكلمة اولى من التعبير باللفظ ، لان اللفظ جنس بعيد ، بدليل اطلاقه علي المهمل والمستعمل ، مركبا كان او مفردا ، بخلاف الكلمة [٢].

شرح التعريف:

قوله (لفظ) اللفظ: ما تركب من بعض الحروف الهجائية وهو كالجنس[٣]، يشمل المفرد والمركب، والمهمل والمستعمل والمظهر والمضمر، والمستغرق وغير المستغرق، عام أو غير عام.

ويخرج ما ليس بلفظ كالمفهوم والفعل والقياس.

ويحترز به عن الألفاظ المركبة وهى التى تفيد العموم ولكن بأكثر من لفظ، كقولهم: ضرب زيد عمراً فإنه أفاد العموم بثلاثة ألفاظ هى: الفاعل، والفعل والمفعول.

وعبر باللفظ لأن العموم عنده ليس من عوارض المعانى حقيقة، وإنما هو من عوارض اللفظ حقيقة.

وقوله: (يستغرق): الاستغراق: معناه: التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة، أى أن يكون اللفظ متناولاً لما وضع له من العموم دفعة واحدة.

---

(١) يراجع المحصول لفخر الرازي ١/ ٣٥٣ ، ومنهاج الوصول لقاضي البيضاوي بشرح نهاية السول للاسنوي ٢/ ٥٦

(٢) يراجع نهاية السول بحاشية سلم الوصول ٢/ ٣١٥

(٣) لأنه جنس بعيد، أى: لا جنس فوقه، وتحته أجناس.

قال الإسنوى: "... الكلمة أولى منه؛ لكونه جنساً بعيداً، بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل، مركباً كان، أو مفرداً بخلاف الكلمة" (نهاية السول بحاشية سلم الوصول ٢/ ٣١٥).

والمستغرق لما يصلح له: فصل[١] له عما ليس بمستغرق لما يصلح له.

وقد أخرجت كلمة "المستغرق" أموراً ثلاثة:

الأول: اللفظ المهمل، كديز، فإنه لا يدخل في التعريف؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى، وغير مستعمل، فمن باب أولى أنه لا يستغرق.

الثاني: اللفظ المطلق، مثل رقبة في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[٢] فإنه لا يدخل في التعريف؛ لأنه وضع للماهية، ولم يوضع للأفراد؛ فلا يكون مستغرقاً لها.

وبعبارة أخرى: أنه يتناول واحداً لا بعينه، أما اللفظ العام فإنه يتناول أفراداً بأعيانهم.

الثالث: النكرة في سياق الإثبات، فهى لا تدخل في التعريف؛ لأنها وإن وضعت للفرد الشائع، سواء كان مفرداً، نحو: جاء رجل، أو مثنى نحو: جاء رجلان، أو جمعاً، نحو: جاء رجال، أو عدداً كعشرة غير أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له.

أى أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل.

فإذا قيل: اضرب رجلاً، كان معنى هذا: حقق الضرب في أى رجل، إن شئت في زيد، أو في بكر، أو في خالد، ولا يقضى ذلك تحقيق الضرب في زيد وخالد وبكر في وقت واحد؛ لأن اللفظ لم يدل على ذلك.

وإذا قيل: اضرب رجلين، أو اضرب رجالاً، كان معنى هذا: حقق الضرب في رجلين، وحقق الضرب في ثلاثة رجال، ولا يقتضى ذلك تحقيق الضرب في كل رجلين، أو في كل ثلاثة رجال دفعة واحدة؛ لأن اللفظ لم يوضع لذلك[٣].

---

(١) الفصل – عند المناطقة – هو: كلى مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة، واقع في جواب أى شىء هو في ذاته. وذلك نحو: الناطق، فإنه يميز الإنسان في ذاته عما يشاركه في الحيوانية (يراجع: شرح الخبيصى على التهذيب ص٤٠، وما بعدها، والمنطق الواضح ص٥٣، والمنطق المفيد ص٣٦).

(٢) سورة المجادلة من الآية ٣.

(٣) وكذلك العشرة تعم العشرات باعتبارها صالحة لكل عشرة على البدل، ولا تستغرقها (يراجع المحصول ١/ ٣٥٣، وسلم الوصول ٢/ ٣١٧).

وقوله (جميع[١] ما يصلح له): أى ما يصلح له اللفظ.

وما يصلح له اللفظ هو: ما وضع له اللفظ. فالذى لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحاً له.

فمثلاً: لفظ "من" وضع للعاقل، ولفظ "ما" وضع لغير العاقل، وهما من صيغ العموم.

فلا يمكن أن تستعمل "من" لغير العاقل فتقول: "اشتر من رأيته من البهائم" ولا يمكن أن تستعمل "ما" للعاقل، فتقول: "اكرم ما رأيته من العلماء".

وإذا استعمل كل فيما وضع له كان عاماً؛ لأنه استغرق الصالح له، وعدم صلاحية كل لغير ما وضع له لا يخرجه عن كونه عاماً فيما وضع له.

وبهذا يعلم أن هذا القيد وهو (جميع ما يصلح له) قصد به تحقيق معنى العموم.

وقصد به - أيضاً – الاحتراز عن اللفظ الذى استعمل في بعض ما يصلح له، مثل قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاس)[٢]، فإن لفظ الناس، صيغة من صيغ العموم، ولكن لم يقصد بها هنا العموم، بل قصد بها: فرد واحد وهو: "نعيم بن مسعود الأشجعى "وقيل: طائفة من الأعراب استأجرتهم قريش[٣].

ومثل هذا لا يكون عاماً؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له، بل استعمل في بعض ما يصلح له.

وقوله (بوضع واحد): جار ومجرور، ومعلوم أن المجرورات بالحروف الأصلية لابد لها من عامل، يسمى المتعلَّق[٤]. والمتعلق هنا مذكور، وهو إما أن يكون "يصلح له" ويكون المعنى: أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد، لا بواسطة أوضاع متعددة.

وإما أن يكون المتعلق حالاً من "ما" في قوله: "ما يصلح له" ويكون المعنى أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذى يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد، لا بأوضاع متعددة.

---

(١) المراد بالجميع: الكل العددى أى كل فرد من جزئيات ما يصلح لفظ العام له، لا الكل المجموعى، فإنه يلزم منه أن المحرم إذا ترك قتل صيد واحد يكون ممتثلاً لقوله تعالى: (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) (سورة المائدة: من الآية ٩٥) وذلك باطل بالإجماع. (يراجع: حقائق الأصول للأردبيلى ص٣٠٠، والكاشف عن المحصول ٤/ ٢١٥).

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٧٣.

(٣) يراجع: تفسير الفخر الرازى ٩/ ١٠٢، وتفسير القرطبى ٣/ ١٥٢١، وتفسير البيضاوى ١/ ١٩٠.

(٤) يراجع: شرح الأزهرية الجديد د./ عبد اللطيف خليف وآخرين ص٢٨١، وما بعدها.

وهذا القيد قصد به أمور ثلاثة:

الأول: إخراج المشترك اللفظى إذا استعمل في معانيه المتعددة، كما إذا استعملت العين في الباصرة والجارية، والفوارة، والجاسوس، والذهب والفضة، فإنه لا يكون عاماً؛ لأن استغراقه لهذه المعانى دفعة واحدة ليس بوضع واحد، وإنما هو بأوضاع متعددة.

الثاني: إخراج اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز، مثل الأسد، فإن هذا اللفظ لا يستغرق بحسب الوضع الحقيقى إلا الأسود، وبحسب الوضع المجازى إلا الشجعان، وإن كان يصلح لكل منهما، ويستغرق ما يصلح له لكن بوضعين، لا بوضع واحد، فليس شيء منهما بعام.

الثالث: إدخال المشترك اللفظى إذا استعمل في أحد معانيه، وقصد به جميع أفراد هذا المعنى، كاستعمال لفظ العين في الذهب والفضة مراداً به جميع أفراد الذهب والفضة، فإنه يكون عاماً؛ لأنه يصدق عليه " لفظ استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[1].

ولعله اتضح من شرح هذا التعريف انه منعكس مضطرد ، جامع مانع، ثم انه يناسب ما تقضيه صناعة الحد من ارتياد ابلغ الالفاظ ، وابعدها عن الإيهام، واقربها إلي الافهام. وهذا ما جعلني اختاره، وانص عليه دون غيره، والله الموفق.

---

(١) يراجع: حقائق الأصول على منهاج الوصول للأردبيلى ص٣٠٠، وشرح العبرى على منهاج الوصول ص٣٤٥-٣٤٦، وشرح الأصفهانى على المنهاج أيضاً ١/ ٣٥١-٣٥٢، والكاشف عن المحصول ٤/ ٢١٥، ونهاية السول بحاشية سلم الوصول =٢/ ٣١٥-٣١٨، ومناهج العقول للبدخشى ٢/ ٥٦، ومعراج المنهاج للجزرى ١/ ٣٤٧، ونزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٠٥، والمحصول ١/ ٣٥٣، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٢/ ٤٥٧، والإبهاج لابن السبكى ٢/ ٨٨، ونهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٣/ ١٢٢٢، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ١/ ١٨٩-١٩٠، وقواطع الأدلة لابن السمعانى ص٢٤٤، والتمهيد للكلوذانى ٢/ ٥، وإتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر ٦/ ٢٣-٢٥، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ٢/ ١٩٢-١٩٤، وتشنيف المسامع للزركشى ٢/ ٦٤١-٦٤٢، والغيث الهامع لأبى زرعة العراقى ١/ ٢٨٧-٢٨٨، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص٦٣.

المبحث الأول:
حكـــم العـــــام[١]

يثبت الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام من أفراد، وعليه فيبقى العام على ظاهره من شمول ما يدخل تحته من أفراد، ولا يُصرف عن ذلك إلا بدليل.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية.

وهذا هو المذهب القوي المعتمد الصحيح.

ويستدل لهم بالنص والإجماع.

أما الأول: فتوجد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة من فهم النبى -ﷺ- والأنبياء قبله -عليهم الصلاة والسلام-، منها:

١- قوله تعالى:)وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الحَق)[٢]. فأخبر الله تعالى عن نوح -عليه السلام- أنه فهم العموم من قوله تعالى: (فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ)[٣]. فأجابه الله تعالى جواب تخصيص، لا جواب نكير عليه بما تعلق به من العموم، فقال: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)[٤]. أى ليس من أهلك الذين أمرت بحملهم، فولده خارج من جملة أهله بمعنى اختص به وهو أنه عمل غير صالح، فدل على أن لفظ أهلك وهو من ألفاظ العموم، حيث إنه اسم جنس مضاف يثبت حكمه لجميع أفراده، أى أنه بإطلاقه اقتضى استغراق الجنس[٥].

---

(١) أى أثره الثابت به، فالذى يدعى عمومه حكمه ما يذكر وذلك حتى يتناسب مع تجويز قيام دليل الخصوص.
(يراجع: حاشية الفنرى على شرح التلويح جـ١ ص١٩٦، وشرح الهندى ص١٨٨).

(٢) من الآية ٤٥ من سورة هود.

(٣) من الآية ٢٧ من سورة المؤمنون.

(٤) من الآية ٤٦ من سورة هود.

(٥) يراجع: الواضح لابن عقيل ٣/ ٣١٤، والعدة ٢/ ٤٩١، وقواطع الأدلة ص٢٥٠، وشرح اللمع ١/ ٣٠٩، والتبصرة ص١٠٦.

٢- قصة إبراهيم -عليه السلام- فإنه لما سمع قول الملائكة -عليهم السلام-: (إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ)[١] فهم منه العموم بدليل ما حكاه القرآن على لسانه إذ قال: (قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً)[٢] فأجابه ملائكة الله بما يفيد أن حكم العام لا ينطبق عليه، فهو مخصوص من العموم، حيث قالوا: (لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ).

ثم إن استثناء امرأة لوط من جملة أهله يدل على أن اللفظ عام وكان حكمه ثابتاً لجميع أفراده لولا الاستثناء[٣].

٣- روى أنه لما نزل قوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ)[٤] قال عبد الله بن الزبعرى -الشاعر القرشي المشهور- لأخصمن محمداً، فجاء إلى رسول الله -ﷺ- فقال: "قد عبدت الملائكة وعبد المسيح، وعبد عزير، أفيدخلون النار؟ فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ)[٥].

ووجه الاستدلال: تقرير النبي -ﷺ- لابن الزبعرى على فهم العموم من لفظ "ما" ونزول القرآن الكريم موافقا لذلك مما دل على التخصيص[٦].

---

(١) من الآية ٣١ من سورة العنكبوت.

(٢) من الآية ٣٢ من سورة العنكبوت.

(٣) يراجع: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٩٢، والقواطع ص٢٥٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/ ٣١٥-٣١٦، وتلقيح الفهوم ص١١٣ والإحكام للآمدي ٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) من الآية ٩٨ من سورة الأنبياء.

(٥) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء.

(٦) يراجع: العدة ٢/ ٤٩٠، والتبصرة ص١٠٦، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٣٠٩-٣١٠، وتلقيح الفهوم ص١١٦، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٤٨٠، والواضح لابن عقيل ٣/ ٣١٤-٣١٥، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٠٣، وهذه الرواية أخرجها الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٣٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٦٩: " وفيه عاصم بن بهدلة وقد وثق وضعفه جماعة، وأخرجه أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص٢٥٦ والطبري في جامع البيان جـ١٧ ص٩٦-٩٧، ويراجع تفسير الفخر الرازي جـ٢٢ ص٢٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٣٦١، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ١٠٧.

٤- ما ثبت في الصحيحين عن النبى -ﷺ- في حديث الزكاة أنهم قالوا: يا رسول الله: فالحمر؟ قال: "ما أنزل علىّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة[١]. (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)[٢].

فهذا تصريح من النبى -ﷺ- أن صيغة "من" تقتضى العموم[٣].

قال الحافظ في الفتح: "وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص"[٤].

٥- عن أبى سعيد بن المعلى قال: كنت أصلى فمر بى رسول الله -ﷺ- فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيته، فقال: ما منعك أن تأتى؟ ألم يقل الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ)[٥].

وجه الدلالة: مطالبة النبى -ﷺ- إياه بموجب العموم الذى تضمنته صيغة "الذين"[٦].

قال الحافظ في الفتح ما مفاده: أن حكم العام يجرى على جميع ما يقتضيه من أفراد، فإن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبى -ﷺ- في الصلاة[٧].

---

(١) متفق عليه، فأخرجه البخارى كتاب الجهاد باب الخيل لثلاثة ٦/ ٦٤، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة جـ٧ ص٦٧.

(٢) سورة الزلزلة الآيتان ٧، ٨.

(٣) يراجع : تلقيح الفهوم ص١١٤.

(٤) فتح البارئ للحافظ ابن حجر العسقلانى جـ٦ ص٦٥.

(٥) سورة الأنفال من الآية ٢٤ والحديث أخرجه البخارى كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب جـ٨ ص١٠٦ - ١٠٧.

(٦) يراجع: تلقيح الفهوم ص١١٤.

(٧) يراجع: فتح البارئ جـ٨ ص١٥٨.

وأما الثاني وهو الإجماع: فقد ثبت من الصحابة وغيرهم الاحتجاج بالعمومات، وشاع ذلك وذاع من غير نكير فكان إجماعاً ومن أمثلة ذلك ما يلى[١]:

١- احتجاج السيدة فاطمة الزهراء -رضى الله عنها- في طلب ميراثها من أبيها رسول الله -ﷺ- بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)[٢] ولم يقل أبو بكر ولا غيره من الصحابة إنها لا تعم جميع الأولاد، بل عارض بقول النبى -ﷺ-: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"[٣].

٢- وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: لما نزلت (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)[٤]. قال أصحاب رسول الله ﷺ-- : أينا لم يظلم؟ فأنزل الله (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[٥].

---

(١) يراجع: العدة لأبى يعلى جـ٢ ص٤٩٢، فما بعدها، والتبصرة للشيرازى ص١٠٧، وشرح اللمع له أيضاً جـ١ ص٣٠١، فما بعدها، والإحكام للآمدى جـ٢ ص١٨٧، وما بعدها، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٢/ ٤٧٩، وما بعدها، وشرح التلويح وحواشيه ١/ ٢٠٠، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠١، فما بعدها، وأصول السرخسى ١/ ١٣٥، وما بعدها، وتلقيح الفهوم ص١١٤، فما بعدها، والسراج الوهاج للجاربردى ١/ ٥٠٥ وما بعدها، وحقائق الأصول ص٣١٧، وما بعدها، ونهاية السول بحاشية سلم الوصول ٢/ ٣٤٥، وما بعدها، والتمهيد للكلوذانى جـ٢ ص٩، فما بعدها، وبيان المختصر ٢/ ١١٤، فما بعدها، ومعراج المنهاج ١/ ٣٥٢، وما بعدها، والإبهاج ٢/ ١١٣، وما بعدها، ونهاية الوصول للهندى ٤/ ١٢٦٨، فما بعدها، ورفع الحاجب ٣/ ٧٤-٧٧.

(٢) سورة النساء من الآية ١١.

(٣) أخرجه البخارى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله -ﷺ- جـ٧ ص٧٧ من فتح البارى وجـ٦ ص١٩٦-١٩٧، وأخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء جـ١٢ ص٨٠ من شرح النووى على صحيح مسلم.

(٤) سورة الأنعام من الآية ٨٢ .

(٥) سورة لقمان: من الآية ١٣ .

والحديث أخرجه البخارى كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم جـ١ ص٨٧ من شرح فتح البارئ.

وجه الدلالة: أن الصحابة -ﷺ- فهموا من قوله " بظلم" - وهى نكرة في سياق النفى تفيد العموم- عموم أنواع المعاصى، ولم ينكر عليهم النبى -ﷺ- ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم، وهو الشرك[١].

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "وفى المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص[٢].

٣- لما كان يوم الفتح قال النبى -ﷺ-: "من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"[٣].

ثم استثنى النبى -ﷺ- من ذلك الأمان ستة نفر أربعة رجال[٤]، وامرأتين[٥]، فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة"[٦].

وجه الدلالة: لو لم يكن لفظ : "من دخل، من أغلق..... يقتضى العموم وينطوى تحته جميع الأفراد الصالحة له لما كان في حاجة إلى استثناء هؤلاء الستة، وبيان إخراجهم من ذلك اللفظ، كيف وقد فهم جميع أهل مكة ذلك اليوم منه عموم التأمين لمن فعل شيئاً من ذلك[٧].

---

(١) يراجع: تفسير الطبرى ٧/ ٢٥٥، وما بعدها، وتفسير ابن كثير ٢/ ١٥٣، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠٣، ونهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٤/ ١٢٧٨.

(٢) فتح البارئ للحافظ ابن حجر ١/ ٨٩.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة جـ١٢ ص١٣٣ من شرح النووى.

(٤) وهم: عبد الله بن خطل، والحويرث بن نقيد، ومقيس بن ضبابه، وعكرمة بن أبى جهل. (يراجع : السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٣٩، وسنن الدارقطنى والتعليق المغنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ٣/ ٥٩)

(٥) وهما: قينتا عبد الله بن خطل: فرثنة وصاحبتها (المرجعين السابقين).

(٦) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٩.

(٧) يراجع: تلقيح الفهوم ص١١٨-١١٩، ونهاية الوصول لصفى الدين الهندى جـ٤ ص١٢٨٥.

هذا، والأمثلة كثيرة، وما ذكرته فهو غيض من فيض، وهو ناطق وشاهد على أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يرون وجوب العمل بالعام، وإجراءه على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه، وأنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم[1].

(١) يراجع: أصول السرخسي١/ ١٣٦، وكشف الأسرار للبخاري جـ١ ص٣٠٣، ونهاية الوصول ٤/ ١٢٨٧، وتفسير النصوص ٢/ ٧٢.

المبحث الثاني:
دلالة العام بين القطعية والظنية

انتهيت في المبحث السابق إلى أن حكم العام يتناول جميع أفراده على الراجح.

وهذا ما لم يكن أريد به الخصوص، بأن صاحبته قرينة تنفى بقاءه على عمومه، وهذا يسمى بالعام المخصوص.

والعام المخصوص لا يراد به جميع أفراده قطعاً، وإنما يراد به الأفراد الباقية بعد التخصيص، ودلالته على هذه الأفراد ظنية باتفاق.

ذلك لأن التخصيص لا يكون إلا بدليل يدل عليه، والغالب في هذا الدليل أن يكون معللاً بعلة، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص فتكون محتملة لخروجها عن دلالة العام، ومع قيام هذا الاحتمال لا تكون دلالة العام على الأفراد الباقية بعد التخصيص قطعية، وإنما تكون ظنية.

وإذا كانت دلالة العام المخصوص ظنية بلا خلاف فيجوز أن يخصص بما هو ظنى كخبر الواحد والقياس باتفاق[١] ومثال ذلك: قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ)[٢]. فهذا عام خص منه الذمى والمستأمن بالإجماع[٣]. فصح بعد ذلك أن يخصص بقوله -ﷺ- لخالد بن الوليد: "لا تقتلن امرأة ولا عسيفا"[٤] مع أنه خبر واحد.

---

(١) يراجع: أصول السرخسى ١/ ١٣٤، ومرآة الأصول ص٨٧، والمذهب في أصول المذهب على المنتخب للأخسيكثى للفرفور جـ١ ص٦٢، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص٧١، وأصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٢٧٣، وإتحاف الأنام لأستاذى الدكتور محمد الحفناوى ص١٣٧، واللفظ العام وتطبيقاته للدكتور/ عجيل جاسم النشيمى ص٢٦، وأصول الفقه للبرديسى ص٤٠٣، وتفسير النصوص ٢/ ١٠٦، وأصول الشاشى ص٢٦، وكشف الأسرار للنسفى ١/ ١٦٨، والمغنى للخبازى ص١٠٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٣.

(٣) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٧٠، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقى ص٤٤٨، وما بعدها، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٣٦٢، وص٣٩٦، ٣٩٩، وروضة الطالبين للإمام النووى ٧/ ٤٧٤ وص٥٠٨.

(٤) العسيف: الأجير، وزنًا ومعنى. ولعل علامته أن لا يكون معه سلاح. (يراجع: المصباح المنير ص٢١٢، ومختار الصحاح ص٤٥٦، وعون المعبود ٧/ ٢٣٦)، والحديث أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في قتل النساء ٣/ ٥٣-٥٤،

وصح أن يخصص بالقياس، فإذا قلنا: المشلول كالمرأة بجامع أن كلا ليس من أهل الحرابة، فكما لا تقتل المرأة لا يقتل المشلول، فيكون هذا القياس مخصصاً لعموم قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ).

وبذلك يخرج من عموم هذا النص المرأة والمشلول، أما المرأة فبخبر الواحد، وأما المشلول فبالقياس [١]. هذا بالنسبة للعام المخصوص.

وأما العام الذى أريد به العموم قطعاً، وهو الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه كالعام في قوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)[٢]، فهو قطعى الدلالة على العموم، يعنى: يتناول ما يصدق من الأفراد قطعاً اتفاقاً [٣].

وأما العام المطلق الذى خلا من القرينتين، أى لم تصحبه قرينة تنفى احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفى بقاءه على العموم، وذلك كأكثر النصوص التى وردت فيها صيغ العموم مطلقة من القرائن كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[٤]، فمثل هذا العام يدل على جميع أفراده باتفاق القائلين بالعموم، لكنهم اختلفوا في صفة هذه الدلالة، هل هى قطعية كدلالة الخاص على معناه، أم ظنية كدلالة العام بعد التخصيص؟

وأصله في البخارى كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب حديث رقم (٣٠١٥) ص ٥٥٣، ولفظه: عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله -ﷺ- فنهى رسول الله -ﷺ- عن قتل النساء والصبيان.
وأخرجه أيضاً مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٢/ ٤٨. وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيراً ونحوه كالتابع لأنه من المستضعفين كما لا يجوز بالإجماع القصد إلى قتل النساء والولدان، (يراجع: فتح البارئ ٦/ ١٤٨، وشرح النووى على مسلم ١٢/ ٤٨، ونيل الأوطار ٧/ ٢٩٢، ورحمة الأمة ص٥٢٩، وبداية المجتهد ١/ ٦٧٣، وقوانين الأحكام لابن جزى ص١٣٩).

(١) أصول الفقه للبرديسى ص٤٠٣.

(٢) سورة هود من الآية ٦.

(٣) يراجع: شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٤، والتحبير للمرداوى ٥/ ٢٣٤٠، والرسالة للإمام الشافعى ص٥٤، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص٢٠٣.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

مذهبان:

المذهب الأول: دلالة العام على جميع أفراده ظنية[١]، فيشمل أفراده بطريق الظهور لا النصوصية وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وإليه ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدى من الحنفية ومن تبعه من مشايخ سمرقند.

المذهب الثاني: دلالة العام قطعية[٢]، فيدل على كل فرد من أفراده بطريق النصوصية.

وهذا مذهب جمهور الحنفية منهم الكرخى والجصاص والدبوسى وعامة المتأخرين منهم البزدوى والسرخسى، وإليه ذهب الشاطبى من المالكية، والفخر إسماعيل من الحنابلة، ويحكى رواية عن الإمام أحمد والمعتزلة[٣].

---

(١) للظن تعريفات متعددة حاصلها: أنه حكم قلبى غير جازم.

شرح التعريف: "حكم" إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهذا الإثبات أعم من كونه جازماً أو غير جازم، والمراد هنا هو غير الجازم؛ إذ أن الجازم ليس ظنا، وهو قيد في التعريف: يخرج: التصور والشك والوهم فهذا كله ليس بحكم.

"قلبى" أى أن الظن صادر من القلب، فلابد من تقييد التعريف به؛ لئلا يدخل في الظن الذكر الحكمى، وهو ليس من الظن في شىء، ومن ثم فهو قيد في التعريف يخرج حكم اللسان من غير موافقة القلب. "غير جازم" قيد لإخراج القطع.

(يراجع: تيسير التحرير ١/ ٢٦، والتقرير والتحبير ١/ ٥٤-٥٥، وإحكام الفصول للباجى ص٤٦، وشرح مختصر الروضة ١/ ١٧٤، وإتحاف ذوى البصائر ١/ ٣٠٧، والقطع والظن عند الأصوليين للشثرى جـ١ ص٩٤-٩٩.

(٢) القطع: الثبوت بدليل لا شبهة فيه ناشئة عن دليل، أو هو: حكم قلبى جازم والمراد هنا: الدلالة الثابتة بدليل قطعى لا شبهة فيه أى أنها لا تحتمل الخصوص احتمالاً ناشئاً عن دليل، أما الاحتمال المجرد عن الدليل فهذا لا ينافى قطعية الدلالة.

(يراجع: تيسير التحرير ١/ ١٠، والقطع والظن للشثرى ١/ ٣٨-٤٢، وأصول الفقه لزهير ٢/ ٢٠٩، وشرح التلويح ١/ ٢٠١، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص٧٠، وقمر الأقمار للكنوى ص١٣٦.

(٣) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ١٦٢، والغنية في الأصول للسجستانى ص٦٦، وتقويم الأدلة للدبوسى ص٩٦، وأصول الشاشى وعليه عمدة الحواشى للكنكوهى ص٢٠،٢٢، وميزان الأصول للسمرقندى ص٢٩٠، والمغنى في أصول الفقه للخبازى ص٩٩، وشرحه للهندى ص١٨٩، وشرحه للقاآنى ٣٧٤-٣٧٥، وكشف الأسرار للنسفى ١/ ١٦١، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٩١، ٣٠٤، وأصول السرخسى ١/ ١٣٢، والتوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص٢٠٤، وشرح التلويح ١/ ٢٠١، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص٢٨٦، وما بعدها، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦٥، ومرآة

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على أن دلالة العام ظنية بما يلى:

الدليل الأول: ليس من العمومات شيء إلا وهو محتمل للتخصيص حتى اشتهر بين العلماء قولهم: "ما من عام إلا وقد خصص، حتى إن هذا القول نفسه لم يبق على عمومه بل خرج منه قوله تعالى: (وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(١)، وقوله تعالى: (وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٢)، ونحو ذلك، واحتمال دخول التخصيص يمنع القطع بدلالته على أفراده.

وبعبارة أخرى نقول: إن صيغ العام كثر إطلاقها وإرادة بعض مدلولها كثرة لا تحصى ولا تحصر، وهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية؛ لأن احتمال إرادة البعض منها له ما يعضده، وهو شيوع

الأصول ص٨٣-٨٤ والمذهب في أصول المذهب للأخسيكثى ١/ ٦٠-٦١، وجامع الأسرار للكاكى جـ١ ص٢٦٥، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص٧٠، والموافقات للشاطبى٣/ ١٦٤-١٦٥ بتعليق الخضر حسين وجـ٣ ص٢١٥-٢١٦، بتعليق عبد الله دراز، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ٢/ ١٥٦، وشرح اللمع لأبى إسحاق ١/ ٣٨٩، والتبصرة للشيرازى ص١٣٥، ١٥٢، والبرهان لإمام الحرمين ٢/ ٧٧٦، والمنخول ص١٤٠، والمستصفى ٢/ ١٣٢،١١٧،١٠٢، والتمهيد للكلوذانى ٢/ ١١١، والوصول لابن برهان ١/ ٢٦١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٣٢٦، والإبهاج لابن السبكى ٨٧-٨٨، والبحر المحيط للزركشى٣/ ٢٦-٢٧، وشرح المحلى وحاشية البنانى ١/ ٤٠٧، وتلقيح الفهوم ص١٨١-١٨٢، ونهاية السول بحاشية سلم الوصول ٢/ ٣٤٢-٣٤٣، وإحكام الفصول للباجى ص١٤٣، وشرح الكوكب الساطع للسيوطى ص٤٤٤، وروضة الناظر ٢/ ١٤١-١٤٢، وغاية الوصول للأنصارى ص٧٠، وإتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر ٢/ ١٤١-١٤٢، وفتح الغفار ١/ ٩٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١٤، والتحبير للمرداوى ٥/ ٢٣٤١، والمختصر لابن اللحام ص١٢٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٢، وتشنيف المسامع للزركشى ٢/ ٦٥٣، وتيسير التحرير ١/ ٢٦٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، والغيث الهامع ٢/ ٣٢٥، وحاشية نسمات الأسحار ص٦٩، وإرشاد الطالب للكواكبى (مخطوط) لوحة ٥٧، وشرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص٧١-٧٢، وشرح مختصر المنار للكورانى ص٤٦، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٠٩، وحاشية العطار على شرح المحلى ١/ ٥١٤-٥١٥.

(١) سورة النور من الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٤.

التخصيص فيه حتى أصبح لا يخلو منه، حتى قيل ما قيل، وبذلك يكون احتمال إرادة الخصوص من الصيغ احتمالاً ناشئاً عن دليل، وليس مجرد احتمال عقلى، والاحتمال الناشئ عن دليل ينافى القطعية بالمدلول، وهذا معنى كون دلالة العام ظنية، وهو المطلوب[١].

نوقش: بأنه لا نسلم أن احتمال العام التخصيص ينافى القطع، ويفيد الظن؛ لأنه لو كان كذلك لكان احتمال الخاص للمجاز أيضا ينافيه، وليس كذلك؛ إذ هو قطعى في مدلوله اتفاقاً[٢].

ودفع هذا: بأن احتمال الخاص المجاز ليس شائعاً في الخصوص شيوع التخصيص في العام حتى ينشأ عنه احتمال المجاز في الخاص[٣].

الدليل الثاني: صحة تأكيد العام، كما في قوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)[٤]. ولو كان نصاً في أفراده لما احتيج إلى تأكيده[٥].

أى أنه يصح تأكيد العام بلفظ: "كل" و "جميع" وغيرها، مما هو قاطع في العموم لإزالة احتمال التخصيص، ولو كان قطعياً لما احتاج إلى التأكيد بما ذكر[٦].

ونوقش: بأن ما ذكرتموه منتقض بقوله تعالى: (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)[٧] والأعداد نصوص في مدلولاتها، وقد أكدت بقوله: "كاملة"

---

(١) يراجع: تيسير التحرير ١/ ٢٦٧-٢٦٨، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦٦، وشرح التلويح ١/ ٢٠١، وأصول الفقه لزهير ٢/ ٢١٠، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٠٥، وتسهيل الحصول ص٩٠.

(٢) يراجع: حاشية الفنرى على التلويح ١/ ٢٠٢، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠٥، والمغنى في أصول الفقه للخبازى ص١٠٠، وشرحه للهندى ص١٩٠، وشرحه للقاآنى ص٣٧٧.

(٣) يراجع: شرح التلويح بحاشية الفنرى ومنلاخسروجـ١ ص٢٠٢.

(٤) سورة الحجر من الآية ٣٠.

(٥) يراجع: تلقيح الفهوم ص١٨٣، والبحر المحيط للزركشى ٣/ ٢٨، وتشنيف المسامع ٢/ ٦٥٣-٦٥٤.

(٦) يراجع: تشنيف المسامع ٢/ ٦٥٣-٦٥٤، وإتحاف الأنام لأستاذى الدكتور/ محمد الحفناوى ص١٣٨-١٣٩.

(٧) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

ودفع هذا: بأن التأكيد بالنسبة إلى الثواب، وأنه لا ينقص بتفريقها عما لو كانت متصلة.

ويحتمل أيضاً أن يكون التأكيد لزيادة الاهتمام بصيامها، وأن لا يتهاون بها، كما يقول الرجل لغيره فيما يكون مهتماً به: الله الله لا تقصر، ونحو ذلك[١].

واعترض الخصم بأنه أكد بكل لينقطع عنه احتمال التخصيص، فيبقى محكما لا يبقى فيه احتمال أصلاً[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن احتماله التخصيص شبهة تدرأ عنه القطع؛ لأنه لا يكون قطعياً حتى ينفى عنه الاحتمال الناشئ عن دليل، واحتمال التخصيص كذلك، بل إن بعض العلماء يرى أن القطع يطلق على نفى الاحتمال أصلاً كما يطلق على نفى الاحتمال الناشئ عن دليل[٣].

ثم إن مرادنا من قولنا: "العام ظنى الدلالة، والخاص قطعى الدلالة" هو أن العام يحتمل التخصيص، والخاص لا يحتمله، وليس مرادنا أن دلالة اللفظ فيه قطعية[٤].

حجة الحنفية[٥]:

واستدل جمهور الحنفية على أن دلالة العام قطعية، بما يلى:

---

(١) يراجع: تلقيح الفهوم ص١٨٣.

(٢) يراجع: شرح الهندى على المغنى للخبازى ص١٩٠، وكشف الأسرار للبخارى جـ١ص٣٠٦.

(٣) يراجع: القطع والظن عند الأصوليين للشثرى جـ١ ص٢٨، وشرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص٧١.

(٤) يراجع: البحر المحيط للزركشى جـ٣ ص٢٩.

(٥) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٦٠، وأصول السرخسى ١/ ١٣٧، والغنية للسجستانى ص٦٧، وإرشاد الطالب للكواكبى (مخطوط) لوحة ٥٨، وتقويم الأدلة ص١٠٠، وتخريج الفروع على الأصول س٣٢٧، والمغنى للخبازى ص٩٩-١٠٠، وشرحه للهندى ص١٨٩-١٩٠، وللقآنى ص٣٧٦-٣٧٧، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦٥، وشرح المنار لابن ملك ص٢٨٧-٢٨٨، وتيسير التحرير ١/ ٢٦٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠١-٣٠٢، وجامع الأسرار١/ ٢٦٦.

أولاً: اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً بذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازماً قطعاً حتى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه قطعاً حتى يقوم دليل المجاز، والجامع كون الاحتمالين غير ناشئ عن دليل.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: قول المستدل بأن العموم إذا وضع له اللفظ كان لازماً قطعاً حتى يقوم دليل الخصوص، إنما يصح لو كان العموم نقل نصاً عن الواضع، وليس كذلك؛ إذ أنه أخذ من تتبع موارد الاستعمال، أى أن وضع الألفاظ للمعانى علم بالاستقراء، ومن ثم كان فهم المعنى من اللفظ بدون القرينة علامة الوضع[١].

الوجه الثاني: لا نسلم صحة القياس المذكور؛ للفارق بين احتمال التخصيص في العام، واحتمال المجاز في الخاص.

بيانه: أن احتمال التخصيص لا يخرج العام عن حقيقته إذ أن العام بعد التخصيص لا يصير مجازاً فيما وراءه، وإذا كان كذلك كان احتمال إرادة التخصيص بمنزلة إرادة مسمى آخر لهذه الصيغة، فجاز أن يعتبر في رفع اليقين؛ لأنه ليس على خلاف الأصل، كالمشترك إذا ترجح بعض وجوهه بدليل ظاهر كان احتمال إرادة المسمى الآخر معتبراً في رفع القطع واليقين.

أما احتمال إرادة المجاز في الخاص فيخرجه عن حقيقته وأصله فكان على خلاف الأصل فلا يعتبر من غير دليل[٢].

قال في تلقيح الفهوم: "إن المجاز إنما يخرج عن الحقيقة إليه إذا اقترنت به قرينة حالة التكلم به، ولا يكون المجاز أصلاً بقرينة منفصلة لا تعلم حالة التلفظ به بخلاف العام فإنه يتخصص بالأدلة المنفصلة كثيراً، بل هو الغالب، وتلك الأدلة قد تخفى، وغاية الأمر أنه بحث فلم يجدها، ولا سبيل إلى الجزم بعدم ذلك فينفى القطع بشموله لكل أفراده"[٣].

---

(١) يراجع: حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك ص٢٨٧.

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وشرح الهندى على المغنى ص١٩٠.

(٣) تلقيح الفهوم للحافظ العلائى ص١٨٤.

ثانياً: لو جاز إرادة بعض مسميات العام من غير قرينة لارتفع الأمان عن اللغة والشرع.

أما عن اللغة: فلأنه يصير كل ما وقع في كلام العرب من الألفاظ العامة محتملاً للخصوص، فلا يستقيم ما يفهمه السامع من العموم.

وأما عن الشرع: فلأن خطابات الشرع عامة في الأغلب، فلو جاز إرادة البعض من غير قرينة لما استقام فهم الأحكام بصيغة العموم؛ لاحتمال التخصيص، ولا بصيغة الخصوص؛ لعدم قرينة، وذلك يؤدى إلى التلبيس على السامع، وتكليفه بما لا يطاق، وهو فهم إرادة البعض فقط بلا قرينة من لفظ يدل على الكل.

ونوقش هذا : بأنه لا يلزم التلبيس؛ لأن أثر الاحتمال في رفع القطع عن عمومه، لا في العمل؛ فإن العمل بالعموم الظاهر واجب مع ذلك الاحتمال، ومع القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر لا يرتفع الأمان المذكور.

وإنما وجب العمل بالعموم الظاهر دون اعتقاده؛ لكونه هو الذى في الوسع، والله لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، ومن ثم فإن الإرادة الباطنة وهى احتمال الخصوص كانت معتبرة في حق العلم دون العمل، فلم يلزمنا الاعتقاد القطعى للعام كما لزمنا العمل به.

وأجاب الحنفية: بأنه لما كان التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعنا الوقوف على الباطن، لم تعتبر الإرادة الباطنة في حقنا لا علماً ولا عملاً، وأقيم السبب الظاهر، الذى هو الصيغة الظاهرة في العموم، مقام الباطن تيسيراً، فيبقى ما يفهم من العموم الظاهر قطعياً.

ودفع هذا: بأن عدم اعتبار الإرادة الباطنة في حق التبع[1] للاحتياط في حق العمل، دون العلم.

ورد هذا الدفع: بأن ترك العمل فيما وجب يقتضى الإثم، وترك العلم فيما وجب يقتضى التضليل أو التكفير، وهذا يستلزم أن يكون الاحتياط في جانب العلم أكثر، ولا أقل من المساواة.

وأيضاً لو اعتبرت الإرادة الباطنة التى لا دليل عليها في العام لاعتبرت أيضاً في الخاص الإرادة الباطنة للمجاز حتى لا يلزم الاعتقاد القطعى؛ لاشتراك الإرادتين في العراء عن الدليل.

---

(١) أى التابع، وهو الصيغة الظاهرة في العموم الموجبة للعمل.

ويمكن أن يجاب بما سبق في الوجه الثاني من رد الجمهور على دليل الحنفية الأول.

ثالثاً: إن أريد باحتمال العام التخصيص: مطلق الاحتمال فهو لا ينافى القطع بالمعنى المراد؛ إذ أن الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا عبرة به، فيجوز أن يكون العام قطعياً مع احتمال التخصيص الناشئ عن غير الدليل.

وإن أريد أنه يحتمل التخصيص احتمالاً ناشئاً عن دليل فممنوع؛ إذ أن التخصيص الذى يورث الشبهة والاحتمال ليس شائعاً فيه –كما ادعى الخصم– بل هو في غاية القلة؛ لأن التخصيص يكون بكلام مستقل موصول بالعام.

وأجيب عنه: بأن مرادنا بالتخصيص قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل، أو بمستقل موصول، أو متراخ، ولا شك في شيوعه وكثرته بهذا المعنى وهذا الشيوع يورث الشبهة في تناول الحكم لجميع الأفراد في العام، ويصير ذلك دليلاً على احتمال الاقتصار على بعض الأفراد، فلا يكون مدلوله قطعياً، بل ظنيا، وهو المطلوب[1].

الرأي المختار:

والذى أختاره من هذين المذهبين هو مذهب الجمهور القائلين بأن دلالة العام على أفراده جميعاً ظنية؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وما دفعوا به مأخذ جمهور الحنفية، هذا أولاً.

وثانياً: المراد بقولهم: العام ظنى الدلالة: احتماله التخصيص –كما قال الزركشى في البحر[2]: لأن احتمال صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده قائم وله مايؤيده، وهو شيوع التخصيص، فليس

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠٥-٣٠٦، وأصول السرخسى جـ١ ص١٣٨-١٤٠، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦٥، وما بعدها، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص٢٨٧-٢٨٩، وشرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٠٢-٢٠٥، وحاشية الفنرى ومنلاخسرو على التلويح ١/ ٢٠٢-٢٠٥، وشرح الهندى على المغنى للخبازى ص١٨٩-١٩٠، وشرح القاآنى عليه ص٣٧٧ وإرشاد الطالب للكواكبى (مخطوط) لوحة ٥٨.

(٢) يراجع: البحر المحيط للزركشى جـ٣ ص٢٩.

احتمالاً مجرداً عن الدليل، حتى لا يؤثر في قطعيته، وإنما هو احتمال ناشئ عن دليل فيكون مؤثراً فيها، ولا ضير من تسمية الخصم هذا القصر تخصيصاً أو نسخاً[١].

ثالثاً: ما ذكروه من ظنية دلالة العام لا يؤثر من قريب أو من بعيد على كليات القرآن وعموماته كما تخوف من ذلك الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات [٢]؛ إذ العدول عن حكم العام إلى التخصيص لا يكون إلا بالدليل، فالعام ظاهر في وجوب العمل بجميع أفراده حتى يرد المخصص، فضلاً عن أن دلالة العام على أصل المعنى قطعية [٣].

رابعاً: القول بظنية دلالة العام على أفراده يفسح المجال للعمل بخبر الآحاد، ويجعل له دوراً في بيان القرآن الكريم [٤].

---

(١) النسخ قليل جداً بالنسبة للتخصيص، ولهذا لا يوجد آية اتفق كونها منسوخة إلا قليلاً، وفي غالبها خلاف. وبعضهم يرد ذلك إلى صورة من صور التخصيص (يراجع: تلقيح الفهوم ص١٨٥).

(٢) يراجع: الموافقات للشاطبي بتعليق الخضر حسين جـ٣ ص١٦٤-١٦٥، وجـ٣ ص٢١٥-٢١٦، بتحقيق عبد الله دراز.

(٣) يراجع: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني جـ١ ص٤٠٧، وتشنيف المسامع جـ٢ ص٦٥٣، والغيث الهامع لأبي زرعة العراقي جـ٢ص٣٢٥، وفتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٤) يراجع: تفسير النصوص جـ٢ ص١١٤-١١٥.

المبحث الثالث:
أثر الخلاف في دلالة العام

لقد ترتب على الاختلاف في دلالة العام –على النحو المتقدم– اختلاف في مسألتين مهمتين، كان لهما دور كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية.

والمسألتان هما:

المسألة الأولى: هل يجوز تخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظنى ابتداء، كخبر الواحد والقياس؟

المسألة الثانية: إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، فهل يثبت بينهما تعارض؟

والإجابة عن هاتين المسألتين تقع في مطلبين، هما:

المطلب الأول:
في تخصيص العام القطعي بالدليل الظني ابتداء

ذهب الجمهور – الذين يرون أن دلالة العام على أفراده ظنية - إلى جواز تخصيص عام الكتاب، والسنة المتواترة بالدليل الظني ابتداء، كخبر الواحد والقياس[١]

وذهب جمهور الحنفية[٢] – الذين يرون قطعية دلالة العام– إلى عدم جواز تخصيص القطعي الثبوت بما

---

(١) يراجع لتأصيل مذهب الجمهور في هذه المسألة: التقريب والإرشاد للباقلانى ٣/ ١٨٤، شرح اللمع جـ١ ص٣٥١-٣٥٢، التبصرة للشيرازى ص١٣٢، البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٢٨٥، ٢٨٦، قواطع الأدلة ص٣٠١، المستصفى ٢/ ١١٤، والمنخول ص١٧٤، والوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٠، والمحصول ١/ ٤٣٢، والإحكام للآمدى ٢/ ٣٠١-٣٠٢، والكاشف عن المحصول ٤/ ٥١٨، ونفائس الأصول ٣/ ٢١، وشرح تنقيح الفصول ص٢٠٨، بيان المختصر ٢/ ٣١٨-٣٢٤، شرح العضد ٢/ ١٤٩، معراج المنهاج ١/ ٣٨٧، شرح المنهاج للأصفهانى ١/ ٤١١، نهاية السول بحاشية سلم الوصول ٢/ ٤٥٩، مناهج العقول للبدخشى ٢/ ١٢٠، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١٨٣، السراج الوهاج للجاربردى ١/ ٥٦٨، حقائق الأصول للأردبيلى ص٤٣٣، شرح المنهاج للعبرى ص٤٢٩، شرح المعالم لابن التلمسانى ٢/ ٣٨٠، نهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٤/ ١٦٢٢، تشنيف المسامع للزركشى ٢/ ٧٧٧ الغيث الهامع ٢/ ٣٨٤، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى ٢/ ٢٧، حاشية العطار ٢/ ٦٣-٦٤، البحر المحيط للزركشى ٣/ ٢٩، ٣٦٤، العقد المنظوم للقرافى ٢/ ٣١٦، شرح الكوكب الساطع للسيوطى ١/ ٥١٦، الآيات البينات للعبادى ٣/ ٧٦، منتهى السول لابن الحاجب ص١٣١، إجابة السائل للصنعانى ص٣٢٩، التمهيد للكلوذانى ٢/ ١٠٥، روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٤٠، إتحاف ذوى البصائر ٦/ ٢٢٥، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/ ٥٥٨، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٥٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٢، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٥٦، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٧٨، الإشارة في أصول الفقه للباجى ص٣٦٤، وإحكام الفصول للباجى ص١٦٧، نشر البنود ١/ ٢٥٠-٢٥١، مراقى السعود للمرابط ص٢٢١، شرح العبادى على شرح المحلى على الورقات ص١١٥، المسودة لآل تيمية ص١٠٧، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٢/ ١٥٦-١٥٧، إرشاد الفحول ص١٥٨، مفتاح الوصول في علم الأصول للشريف التلمسانى ص١٠٣-١٠٤، مذكرة في أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطى ص٢٦٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢١٠، شرح غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ص٣٤٣، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة د/ الجيلانى المرينى ٢/ ٤١٣-٤١٤، سلاسل الذهب للزركشى ص٢٤٦، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣١٤.

(٢) يراجع لتأصيل مذهب الحنفية: الفصول في الأصول ١/ ١٥٥، والغنية في الأصول ص٦٧، أصول الشاشى وبهامشه عمدة الحواشى للكنكوهى ص١٧-١٨، تقويم الأدلة للدبوسى ص١٠٣، الوافى شرح أصول الإخسيكثى للسغناقى ص٥٨، والمذهب في أصول المذهب على المنتخب ١/ ٦٠، أصول فخر الإسلام للبزدوى ١/ ٢٩٦، كشف الأسرار

هو ظنى الثبوت ابتداء[1].

الأدلـة

احتج جمهور الأصوليين القائلون بجواز تخصيص القطعى بالظنى ابتداء بما يلى:

أولاً: عام الكتاب والسنة المتواترة يقتضى ثبوت الحكم في جميع أفراده، وخبر الواحد الذى ورد خاصا يقتضى انتفاء الحكم في بعض تلك الأفراد، والعمل بكل واحد منهما من كل وجه محال، وإهمالهما من كل وجه ترك لهما، وهو غير جائز، وكذا إهمال أحدهما من كل وجه مع إعمال الآخر، فيتعين العمل بكل واحد منهما بقدر الإمكان؛ صيانة لهما من الإلغاء المطلق، ولا يحصل ذلك إلا بإعمال العام في غير

للبخارى ١/ ٢٩٤، ٢٩٧، أصول السرخسى ١/ ١٣٣، ١٤٢، المغنى في أصول الفقه للخبازى ص١٠٠، وشرحه لسراج الدين الهندى ص١٩٣، وشرحه للقاآنى ص٣٨٠، التوضيح بشرح التلويح وحاشية الفنرى ومنلاخسرو ١،٢١٧، بذل النظر للأسمندى ص٢٢٦، ميزان الأصول للسمرقندى ص٣٢٠-٣٢٣، كشف الأسرار للنسفى ١/ ١٦٥، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص١٢٨، التقرير والتحبير ١/ ٣٥٥، تيسير التحرير ١/ ٣٢١-٣٢٢، الوجيز في أصول الفقه للكرماستى ص١١، شرح ابن ملك على المنار وحواشيه ص٢٩٩، فتح الغفار لابن نجيم ١/ ٩٦، فواتح الرحموت ١،٣٤٩، مرقاة الوصول ص٥.

(١) وقال عيسى بن أبان: إن خص قبل ذلك بدليل قطعى جاز؛ لأنه يصير مجازاً بالتخصيص،فتضعف دلالته، فصح – حينئذ- تخصيصه بخبر الواحد.

وأما إذا لم يخص أصلاً فلا يجوز؛ لكونه قطعياً.

وقال الكرخى: إن خص بدليل منفصل جاز، وإن خص بمتصل، أو لم يخص أصلاً فلا يجوز؛ وذلك لأن المخصوص بمتصل يكون حقيقة دون المخصوص بمنفصل. يراجع: (نهاية السول ٢/ ٤٦٠، وشرح المنهاج للأصفهانى ١/ ٤١٢، ميزان الأصول ص٣٢٣، الفصول في الأصول ١/ ١٥٦، وكشف الأسرار للنسفى ١/ ١٦٥، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٩، والعقد المنظوم ٢/ ٣١٦-٣١٧، حقائق الأصول ص٤٣٩، ومناهج العقول للبدخشى ٢/ ١٢٠).

وقد ألحق الحنفية المشهور بالمتواتر في جواز التخصيص به؛ لأنه مثله –على رأى الجصاص في كونه مفيداً لعلم اليقين، أو قريباً منه على رأى من يرى إفادته علم الطمأنينة، ومثال ذلك خبر: "لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها" فإنه مخصص لعام الكتاب وهو قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذالكم".

وبذلك دفعوا ما عاد على أصلهم بالبطلان من كون العام القطعى لا يخصص بالظنى كخبر الواحد ابتداء. يراجع: (أصول السرخسى ١/ ١٤٢، رفع الحاجب ٣/ ٣١٨، حاشية الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض على رفع الحاجب ٣/ ٣١٤، قواطع الأدلة ص٣٠٠، وتشنيف المسامع ٢/ ٧٧٨-٧٧٩، والبحر المحيط للزركشى ٣/ ٣٦٨).

مورد الخاص، وإعمال الخاص في مورده، ولا معنى للتخصيص بخبر الواحد إلا ذلك[١].

ونوقش هذا: بأننا لا نسلم أنه إعمال لهما؛ فإن مقتضى العام العمل بأى فرد كان، وهذا لم يبق بعد التخصيص، فلا يكون –حينئذ– إعمالا للعام.

وأجيب: بأن المدعى أنه إعمال للعام من وجه دون وجه، أى في الأفراد التى سكت عنها الخاص دون ما نفاها، وهذا من جميع أفراد العام، فإعماله فيه إعمال له من وجه[٢].

ثانياً: خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، يجب العمل به كما يجب بخبر التواتر، فوجب أن يقضى خاصه على عام الكتاب كالمتواتر.

ونوقش هذا: بأن خبر التواتر يوجب العلم كعام الكتاب، فلهذا جاز التخصيص به وليس كذلك خبر الواحد فإنه لا يوجب العلم.

وأجيب بأن هذا: المعنى لا يوجب الفرق بينهما في باب التخصيص، كما لم يوجب الفرق بينهما في باب العمل.

ولأن خبر التواتر وإن أوجب العلم فليس له رتبة عام الكتاب؛ لأن الكتاب ينفرد برتبة الإعجاز، وخبر التواتر ليس كذلك.

ولأن خبر الواحد لا يرفع ما هو مقطوع به؛ إذ أن المقطوع به هو صيغة العموم، والخبر لا يرفعها، وإنما يخصص ما تناوله من الحكم، وهذا غير مقطوع به، بل يثبت بالتخصيص أنه لم يكن مرادًا بالعموم؛ ولذلك قال الإمام أحمد (رحمه الله): "إنه دليل على ما أرد الله تعالى من ذلك"[٣].

ويجاب بجواب آخر: خبر الواحد ظن، وبراءة الذمم بدليل العقل قطع، وحكمنا بإشغال الذمم وتعليق التكاليف والمشاق على البدن بخبر الواحد المظنون[٤]، فكذلك ما نحن فيه، يقضى بالخاص الظنى على

---

(١) يراجع: حقائق الأصول للأردبيلى ص٤٣٥، نهاية الوصول لصفى الدين الهندى جـ٤ ص١٦١٢، شرح المنهاج للأصفهانى ١/ ٤٣١.

(٢) يراجع: السراج الوهاج للجاربردى ١/ ٥٧٠، ونهاية السول ٢/ ٤٦١.

(٣) يراجع: العدة لأبى يعلى ٢/ ٥٥٥-٥٥٦، والتمهيد للكلوذانى ٢/ ١١٠، وما بعدها، والواضح لابن عقيل ٣/ ٣٨٢.

(٤) المرجع الأخير السابق.

العام القطعى[١].

ثالثاً: إجماع الصحابة (رضى الله عنهم) فإنهم خصصوا عموم الكتاب بأخبار الآحاد من غير نكير فيما بينهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله[٢]، ويتضح ذلك من ذكر الصور الآتية:

الصورة الأولى: تخصيصهم قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٣] بخبر الواحد وهو قوله -ﷺ-: " ليس للقاتل من الميراث شيء"[٤].

---

(١) جاء في العدة لأبى يعلى ٢/ ٥٥٦: "وكذلك لو قال النبى -ﷺ-: إن هذه الدار ملك لفلان، ثم قامت بعد ذلك بينة على أن زيداً قد ملك الدار على فلان، فإنا نزيل ملكه الثابت من جهة اليقين بالبينة التى لا توجب إلا غلبة الظن، كذلك ههنا".

أقول: يريد التمثيل بمن يوقن ويقطع بصدقه، فإننا – في المثال المذكور – قضينا بالظن على القطع، فكذلك يقضى بالخاص على العام فيخصصه .

(٢) يراجع: الإرشاد والتقريب للباقلانى جـ٣ ص١٩٠، وما بعدها، شرح اللمع للشيخ أبى إسحاق الشيرازى ١/ ٣٥١، نهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٤/ ١٦٢٣، والتبصرة للشيرازى ص١٣٣، وقواطع الأدلة ص٣٠٣، والعقد المنظوم ٢/ ٣١٧، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٥٨، حقائق الأصول ص٤٣٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٥٨، التمهيد للكلوذانى ٢/ ١٠٧، وإحكام الفصول للباجى ص١١٨، البحر المحيط للزركشى ٣/ ٣٦٨، رفع الحاجب ٣/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) من الآية: ١١ من سورة النساء.

(٤) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى ومالك، وأحمد، وابن ماجه، من وجوه شتى، وحسنه باللفظ المذكور السيوطى وصاحب المنة الكبرى، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر والألبانى في صحيح الجامع. ينظر: (سنن أبى داود ٤/ ١٩٠ رقم ٤٥٦٤، وسنن الترمذى ٤/ ٤٢٥، رقم ٢١٠٩، والسنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٦٩ رقم ١٥٩٦٣، ٨/ ١٢٧ رقم ١٦١٤١، ٨/ ٣٢٣ رقم ١٦٧٧٥، والمنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقى تأليف د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمى ٦/ ٤٣ رقم ٢٢٩٣، الموطأ للإمام مالك كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/ ٨٦٧، والاستذكار لابن عبد البر ٢٥/ ١٩٨، رقم ٣٧٦٧٢، وفيض القدير للمناوى ٥/ ٤٨١، والجامع الصغير للسيوطى ٢/ ١٣٧، مسند الإمام أحمد ١/ ٤٩، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٦، سنن الدارقطنى ٤/ ٩٦، و٣٣٧، الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر ص١٧١-١٧٢، هامش (٦) وصحيح الجامع للألبانى ٢/ ٩٥٤، رقم ٥٤٢٠، ورقم ٥٤٢١، ورقم ٥٤٢٢.

وأيضاً بخبر: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[١].

وبخبر: "لا نورث ما تركنا صدقة"[٢].

الصورة الثانية: تخصيصهم قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذالكم)[٣] بخبر: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[٤] وفى رواية أخرى: "لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة"[٥].

الصورة الثالثة: تخصيصهم قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة)[٦] بالخبر المخرج للمجوس من حكم هذه الآية، وهو قوله -ﷺ-: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[٧].

---

(١) متفق عليه: فأخرجه البخارى كتاب الفرائض ١٢/ ٥٠ رقم ٦٧٦٤، ومسلم في الفرائض أيضًا ١١/ ٥٢، بشرح النووى، وأخرجه أيضًا: أحمد في مسنده ٥/ ٢٠٠، والترمذى ٤/ ٤٢٣ رقم ٢١٠٧، وأبو داود ٣/ ١٢٥، رقم ٢٩٠٩، وابن ماجه ٢/ ٩١١، رقم ٢٧٢٩، يراجع: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٦/ ٨٧-٨٨، وعون المعبود ٨/ ٨٥-٨٦، وتحفة الأحوذى ٥/ ٥٢٧-٥٢٨، وعارضة الأحوذى ٨/ ١٩٥-١٩٦، وعمدة القارى للعينى ٢٣/ ٢٦٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من سورة النساء من الآية ٢٤.

(٤) متفق عليه، فأخرجه البخارى كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/ ١٦٠، رقم ٥١٠٨، ج٢٠ ص١٠٥، من عمدة القارى لبدر الدين العينى، وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٩/ ١٩٠، من شرح النووى على صحيح مسلم، وينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص٢٧١، رقم ٨٩٠.

(٥) أخرجه مسلم باللفظ المذكور الكتاب والباب السابق ذكرهما ٩/ ١٩٠، وما بعدها، وأخرجه أبو داود كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بين النساء ٢/ ٢٢٤، رقم ٢٠٦٥، ولفظه عنده: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها.. " وبنحوه أخرجه الترمذى ٣/ ٤٢٤، رقم ١١٢٦، وأخرجه ابن حبان مختصراً عن ابن عباس بلفظ: نهى رسول الله -ﷺ- أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن، ينظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص٣١٠، رقم ١٢٧٥.

(٦) من سورة التوبة من الآية: ٣٦.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٧٨، والشافعى في مسنده كتاب الجزية ص٢٠٩، وفى الأم ٤/ ٢٤٧، والبيهقى في السنن الكبرى ٩/ ٣١٩، رقم ١٨٦٥٤ وفى السنن الصغرى ٨/ ١٣٥، وأبو

الصورة الرابعة: تخصيصهم قوله تعالى: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)[١] بخبر الواحد، وهو قوله -ﷺ- لامرأة رفاعة[٢]: "..... لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"[٣].

الصورة الخامسة: تخصيصهم قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)[٤] بخبر: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال"[٥].

يوسف في الخراج ص١٣٠، والحديث منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/ ١٩٦، قال ابن عبد البر: "منقطع؛ لأن محمد الباقر لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان"، وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦١، وفي التلخيص ٣/ ٣٥٣: "هذا منقطع مع ثقة رجاله" وينظر الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٢٩٢.

ويغني عنه ما جاء في صحيح البخاري وغيره أن رسول الله -ﷺ- أخذ الجزية من مجوس هجر. ينظر: (صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦/ ٢٥٧، سنن أبي داود ٣/ ١٦٨، وسنن الترمذي ٤/ ١٤٧، ونيل الأوطار جـ٨ ص٦٤، وسنن الدارقطني ٢/ ١٥٤-١٥٥، والمنة الكبرى ٨/ ١٣٦، ونصب الراية ٣/ ٢١٨-٢١٩.

(١) من سورة البقرة من الآية: ٢٣٠.

(٢) امرأة رفاعة، اسمها: تميمة بنت وهب، وقيل: عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري، وقيل: اسمها: سهيمة، وأما زوجها فاسمه: رفاعة بن سموال القرظي. يراجع: (الإصابة للحافظ ابن حجر ٢/ ٤٠٨-٤٠٩، ٨/ ٥٨، ص ١٩٤، ص٢٣٦).

(٣) متفق عليه: فأخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي ٥/ ٢٤٩، ولفظه عنده: "عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي -ﷺ- فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبه الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"، وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطؤها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ١٠/ ٢-٣، وينظر: اللؤلؤ المرجان ص٢٧٨، رقم ٩٠٨، فتح الباري ٩/ ٤٦٤ وما بعدها.

(٤) من سورة المائدة من الآية: ٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٩٧، الشافعي في مسنده ص٣٤٠، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٤ رقم ١١٩٦، و٩/ ٤٣٢ رقم ١٨٩٩٧، و١٠/ ١٢ رقم ١٩٦٩٧، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٧١-٢٧٢.

واعترض المخالف من الحنفية: بأنهم إن كانوا أجمعوا على التخصيص، فالمخصص الإجماع الصادر منهم[١]، لا خبر الواحد، وإلا – أي وإن لم يجمعوا على تخصيصها- فلا دليل على تخصيصها؛ إذ الدليل هو الإجماع، وقد انتفى.

والجواب: أنهم أجمعوا على تخصيص العام القطعي بخبر الواحد – كما في الصور الخمس المتقدمة – ولم يجمعوا على تخصيص تلك العمومات مطلقاً؛ إذ أن الإجماع لا يقبل بنفسه، وإنما لابد له من دليل يستند إليه ولا نرى ههنا دليلاً انعقد عنه الإجماع سوى خبر الواحد، فيكون المخصص هو خبر الواحد، لا الإجماع، غير أن كون خبر الواحد مخصصاً إنما هو بالإجماع[٢].

وهذا الحديث روى موقوفاً على ابن عمر، ومرفوعاً إلى النبى -ﷺ- ومدار الإسناد على عبد الرحمن وأسامة وعبد الله أبناء زيد ابن أسلم، وكلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين. وكان أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى يوثقان عبد الله بن زيد. جاء في المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ٨/ ٢٨٢: "مدار الإسناد على أبناء زيد، وفيهم عبد الله صدوق، وعبد الله بن زيد لم ينفرد في رفعه، بل تابعه أخواه؛ لذا يكون إسناده حسناً".

أقول: بل صححه السيوطى في الجامع الصغير ص١٣، والألبانى في صحيح الجامع ١/ ١٠٢ رقم ٢١٠، والرواية الموقوفة على ابن عمر سندها صحيح كما قال البيهقى والنووى والشوكانى.

وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابى أحل لنا كذا، وحرم علينا كذا، ينصرف إلى إحلال النبى -ﷺ- وتحريمه. أى أنه يأخذ حكم المرفوع؛ إذ هو في معناه، وبهذا يحصل الاستدلال بهذه الرواية، ومن ثم قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى في شرح اللمع ١/ ٣٥١: "كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) خصصناها في السمك والجراد بقوله -ﷺ-: "أحلت لنا ميتتان ودمان". ينظر: (فيض القدير للمناوى ١/ ٢٥٩، تلخيص الحبير ١/ ٣٤-٣٥، نيل الأوطار ٨/ ١٦٨، الجوهر النقى لابن التركمانى بهامش السنن الكبرى ١/ ٣٨٥).

(١) قال الشيرازى في شرح اللمع: ١/ ٣٥٣: "والاجماع مقطوع به". قلت: وإذا كان الأمر كذلك فيكون من باب تخصيص القطعى بالقطعى وهذا لا خلاف فيه. ولكن هذا لم يثبت كما جاء في الجواب.

(٢) يراجع: شرح اللمع للشيرازى ١/ ٣٥٣، والمحصول للرازى ١/ ٤٣٣ وما بعدها، الإحكام للآمدى ٢/ ٣٠٢-٣٠٣، شرح العضد على مختصر المنتهى ١/ ١٤٩، بيان المختصر ٢/ ٣٢١، نهاية الوصول للهندى ٤/ ١٦٣١، فواتح الرحموت ١/ ٣٥١-٣٥٢، حقائق الأصول للأردبيلى ص٤٣٧.

سلمنا: أن مستندهم هذه الأخبار، ولكن هذه الأخبار ليست آحادًا تفيد الظن – كما زعمتم- وإنما هى أخبار مشهورة تفيد علم الطمأنينة؛ وذلك لانعقاد الإجماع على حكمها، والعمل بها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها، ومن ثم فيجوز التخصيص بها كما جاز بالمتواتر[١].

ويجاب عنه: بأن ما زعمتموه مشهوراً عندكم فهو اصطلاح لكم، لا نوافقكم عليه؛ إذ أن هذه الأخبار لم تتواتر في كل عصر من العصور الثلاثة، حتى يكون مفيداً للعلم، ومن ثم فيبقى آحادًا لا يفيد سوى الظن وعليه فيكون الذى خصص القطعى هو خبر واحد يفيد الظن لا خبر متواتر أو مشهور يفيد العلم[٢].

أدلة جمهور الحنفية القائلين بعدم جواز تخصيص القطعى بالظنى ابتداء، بناء على أصلهم الذى قرروه، وهو قطعية دلالة العام:

أولاً: المعقول: إنه – أى الكتاب[٣] – قطعى من كل وجه؛ لأن المتن متواتر فهو قطعى، والمدلول قطعى أيضًا؛ إذ أن دلالة العام قطعية عندنا، والخبر ظنى متناً؛ لأنه خبر واحد لا يفيد سوى الظن، ومن ثم فلا يجوز تخصيص القطعى به؛ لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظنى لا يعارض القطعى[٤].

---

(١) يراجع: قواطع الأدلة ص٣٠٠، أصول السرخسى ١/ ٢٩٢، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٦٨، ٣/ ٩، فواتح الرحموت ١/ ٣٥١-٣٥٢، ٢/ ١١١-١١٢.

(٢) يراجع: نهاية الوصول للهندى ٤/ ١٦٣١-١٦٣٢، ومقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح للعراقى ٢٤٩، حاشية الشيخين: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، على رفع الحاجب لابن السبكى ٣/ ٣١٤.

(٣) ومثله السنة المتواترة.

(٤) قال صاحب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣/ ٩ ما مفاده: "إن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في عام الكتاب وظاهره؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى فقط، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، ولا شبهة من حيث الثبوت قطعاً. والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه، أما في المتن فلأن الاتصال بالرسول -ﷺ- لم يثبت قطعاً، وأما في المعنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول. ثم إنه إذا كان اللفظ لم يثبت قطعًا فكذلك المعنى؛ لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت، ومن ثم فلابد من تأثير الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة؛ ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه، بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فإنه يكفر، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تخصيصه به؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز"، يراجع: شرح المنار لابن

ونوقش هذا: بأن العام الذى هو الكتاب، أو السنة المتواترة، متنه مقطوع به، ودلالته مظنونة لاحتمال التخصيص، والخاص بالعكس، أى متنه مظنون؛ لكونه من رواية الآحاد، ودلالته مقطوع بها؛ لأنه لا يحتمل الأفراد الباقية، بل لا يحتمل إلا ما تعرض له، ومن ثم فيقدم الخاص؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين، ثم إن دلالة الخاص على مدلوله الخاص أقوى من دلالة العام على مدلوله العام[1].

ثانيا: **الخبر وهو**: ما روى عن رسول الله -ﷺ-: "تكثر لكم الأحاديث من بعدى، فإذا روى لكم عنى حديث فأعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفه فردوه"[2].

ملك ص٦١٩، وشرح الهندى ص١٩٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٠، الكشف للبخارى ١/ ٢٩٤، المذهب في أصول المذهب على المنتخب ١/ ٦٢.

(١) يراجع: نهاية السول بحاشية سلم الوصول ٢/ ٤٦٢، وشرح المنهاج للأصفهانى ١/ ٤١٣، رفع الحاجب ٣/ ٣٢٣.

(٢) ذكره فخر الإسلام البزدوى في أصوله ٣/ ١٠، وهو حديث باطل لا يصح، وما رواه أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر – كما قال الإمام الشافعى في كتابه الرساله ص٢٢٥، وقد روى من طرق كلها واهية عن على وابن عمر وثوبان وأبى هريرة، فأما رواية على -ﷺ- فأخرجها الدارقطنى في سننه ٤/ ٢٠٨، بلفظ: "إنها تكون بعدى رواة يروون عنى الحديث فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به".

قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى ٤/ ٢٠٨، "الحديث فيه جبارة بن المعلس ضعفه ابن معين، وقال البخارى: مضطرب الحديث".

= وحديث (ابن عمر أخرجه الطبرانى في الكبير –كما ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ١٧٠ –: ".. وإنه ستفشوا عنى أحاديث، فما آتاكم من حديثى فاقرءوا كتاب الله فاعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله:، وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث.

وحديث ثوبان أخرجه الطبرانى في الكبير كما في مجمع الزوائد جـ١ص١٧١، ولفظه: "ألا إن رحى الإسلام دائرة، قال كيف نصنع يا رسول الله قال: أعرضوا حديثى على الكتاب، فما وافقه= =فهو منى وأنا قتله"، والحديث فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث.

وحديث أبو هريرة أخرجه الدارقطنى في سننه ٤/ ٢٠٨، ولفظه: "إذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه، ولا تنكرونه فصدقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به" قال في التعليق المغنى ٤/ ٢٠٨،: "إن أشعث تفرد به، وهو شديد الضعف، والحديث منكر جداً،

ووجه الاحتجاج به: أن خبر الواحد –الذى يخصص الكتاب– معارض له؛ إذ التخصيص فرع التعارض، والمعارض له مخالف، كما هو ظاهر، فوجب رده، وإذا وجب رده، لم يجز تخصيص الكتاب به[١].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لو صح ما ذكرتم من الاحتجاج للزم منع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة أيضًا، لكن تخصيصه بها جائز بالاتفاق[٢].

إن التخصيص لا يوصف بالمخالفة على إطلاقها، وإنما يوصف بكونه مبينا للمراد ومقررا له؛ ولهذا لا يتبادر إلى الفهم منه المخالفة على إطلاقها[٣].

استنكره العقيلى، وقال: إنه ليس له إسناد يصح، وقال الذهبى: أشعث بن براز الهجمى ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال البخارى: منكر الحديث.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩١ : "قال عبد الرحمن بن مهدى: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، يعنى ما روى عنه -ﷺ- أنه قال: "ما أتاكم عنى فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله، وبه هدانى الله"، وهذه الألفاظ لا تصح عنه -ﷺ- عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله لا يقبل من حديث رسول الله إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به، والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال" يراجع: (الفوائد المجموعة للشوكانى ص٢٩، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغمارى ص١٠٤ – ١٠٦، وكشف الخفاء للعجلوانى ١/ ٧٦ رقم ٢٢٠، والموضوعات لابن الجوزى أبواب تتعلق بعلوم الحديث، باب قبول ما يوافق الحق من الحديث ١/ ٢٥٨، وتحقيق العلامة أحمد شاكر على الرسالة للإمام الشافعى هامش (٤) ص٢٢٤، وعون المعبود ١٢/ ٢٣٢).

(١) يراجع: حقائق الأصول للأردبيلى ص٤٣٧، شرح العبر ص٤٣٠، وشرح منهاج البيضاوى ١/ ٤١٣، ومناهج العقول للبدخشى ٢/ ١٢٢.

(٢) يراجع: نهاية الوصول للهندى ٤/ ١٦٣٥ -١٦٣٦، والمراجع السابقة.

(٣) يراجع: نهاية الوصول لصفى الدين الهندى جـ٤ ص١٦٣٨.

الوجه الثاني: إن الحديث المذكور لم يصح، بل هو موضوع –كما قال صيارفة الحديث–؛ ولذلك رد الحنفية أنفسهم الاستدلال به،ولم يعولوا عليه[١].

ثالثاً: رد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خبر فاطمة بنت قيس –رضى الله عنها– في أنه لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة[٢]، وقال: "لا ندع كتاب ربنا[٣]، ولا سنة نبينا[٤] بقول امرأة، لا ندرى أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت[٥]".

---

(١) ينظر: سلم الوصول للمطيعى ٢/ ٤٦١.

(٢) خبر فاطمة بنت قيس: "أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله –ﷺ– سكنى ولا نفقه". أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/ ١٠٤، من شرح النووى على صحيح مسلم، وأخرجه الترمذى باب ما جاء في المطلق ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٣/ ٤٧٥، رقم ١١٨٠، وأبو داود باب في نفقة المبتوتة ٢/ ٢٨٧ رقم ٢٢٨٨، والنسائى باب نفقة البائنة ٦/ ٢١٠، وابن ماجه باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة؟ ١/ ٦٥٦، رقم ٢٠٣٥، والدارقطنى في سننه ٤/ ٢٢، فما بعدها، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤١٢، وينظر: (نصب الراية للزيعلى ٣/ ٤٠١، وشرح معانى الآثار للطحاوى، ٢/ ٤٣١، ومنتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٦/ ٣٥٧، وما بعدها، والعدة للصنعانى على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٣٩، وما بعدها، وسبل السلام ٣/ ٢٤٧، وعمدة القارى للعينى ٢٠/ ٣١٠، فتح البارى ٩/ ٤٧٩، وما بعدها، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية ٣٣/ ٢٢-٢٣، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٨٢-٣٠١، والاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ٦٥، وما بعدها، والمنتقى للباجى ٤/ ١٠٤-١٠٦، وعون المعبود ٦/ ٢٧١، وما بعدها، وعارضة الأحوذى لابن العربى ٥/ ١١٥، وما بعدها، وتحفة الأحوذى ٤/ ٤٩-٥١، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٩٠-٢٩١، والمنة الكبرى ٦/ ٤٦٠، وما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣٨٧، وما بعدها).

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿لا تخروجهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٤) يريد ما جاء في السنة من رواية عمر –رضي الله عنه– قال: "سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: لها السكنى والنفقة" أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٢/ ٤٣٢، رقم ٤٤٣٥، وهو حديث منقطع لا تقوم به حجة كما قال الحافظ في فتح البارى ٩/ ٤٨١، ورده ابن السمعانى بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً. يراجع: (التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٤/ ٢٣، والمرجع السابق، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٩٧٠٢٩٨، وزاد المعاد لابن القيم ٥/ ٤٠١، ونصب الراية للزيعلى ٣/ ٤٠٢، ونيل الأوطار ٦/ ٣٥٩، والعدة للصنعانى ٤/ ١٤٤).

(٥) هذا الأثر ذو شقين: الشق الأول منه، وهو: أصدقت أم كذبت" لم يصح عن سيدنا عمر، وإنما روى بإسناد ضعيف مظلم، وذكره الحارثى، كما قال ابن السبكى في رفع الحاجب ٣/ ٣٢٢، (ويراجع: شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/ ٤٣٢، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٦٠).

وجه الدلالة ظاهر في أنه لو كان خبر الآحاد يخصص العام القطعى لأخذ به عمر، ولما رده، لكنه رده. ورده كان بحضرة أصحاب رسول الله -ﷺ- ولم ينكر عليه ذلك أحد، فدل تركهم النكير على أن مذهبهم فيه كمذهبه[1].

ونوقش هذا من وجوه أربعة:

الوجه الأول: رد عمر لخبر فاطمة المذكور، لا لكونه مخصصاً لقرآن؛ إذ تعليله يدل عليه، فهو لم يقل: كيف نخصص عموم القرآن بخبر آحادى، ولو كان كون خبر الواحد مخصصا للقرآن يوجب الرد لما جاز تعليله المذكور؛ لأن التعليل بالوصف المفارق، مع وجود الوصف اللازم المستقل باقتضاء الحكم غير جائز[2].

والشق الثانى من الأثر وهو: "أحفظت أم نسيت" صح عنه -ﷺ-، فأخرجه مسلم في صحيحه١٠/ ١٠٤، كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها بلفظ: "لا نترك كتاب الله وسنة بينا -ﷺ- لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله -ﷻ-:(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة). وأخرجه أيضًا الترمذى بلفظ مقارب كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة٣/ ٤٧٥، وأخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب من أنكر على فاطمة٢/ ٢٨٨، والدارقطنى في سننه٤/ ٢٥، والنسائى٦/ ٢٠٩، بلفظ: قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله -ﷺ- وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤١٥

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٩٠، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/ ٤٣٤، وعمدة القارئ للعينى ٢٠/ ٣١٠، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٩-٣٥٠، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ٤٠٦، البناية شرح الهداية ٥/ ٦٩٠، العقد المنظوم ٢/ ٣٢١-٣٢٢، نهاية الوصول للهندى ٤/ ١٦٣٢-١٦٣٣.

(٢) يراجع: نهاية الوصول لصفى الدين الهندى جـ٤ ص١٦٣٤، وبيان المختصر٢/ ٣٢٣، ورفع الحاجب ٣/ ٣٢٢، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٠.

الوجه الثاني: ما زعمتموه إجماعاً فليس بصحيح؛ وذلك لعدم موافقة الكل تصريحاً ولا سكوتاً، أما التصريح فلعدم النقل، بل نقل عن بعضهم القول بمقتضى الخبر المذكور، كما روى ذلك عن على، وابن عباس، وجابر بن عبد الله – رضى الله عنهم[١].

وأما التلويح والسكوت فلأنه لم يكن الكل حاضرين[٢].

الوجه الثالث: ما نقلتموه عن أمير المؤمنين عمر لم يثبت عنه، ولا يصح؛ كيف وأن ظاهره يوهم أنه توهم فيها اعتماداً للكذب، ومعاذ الله أن يتوهم عمر –رضي الله عنه– ذلك في فاطمة بنت قيس؛ لأنه يقدح في عدالتها، والقدح في الصحابة ممنوع قطعاً؛ ذلك لأن الله تعالى عدلهم وأثنى عليهم[٣] –رضوان الله عنهم أجمعين –

الوجه الرابع: ما صح من معارضة أمير المؤمنين عمر خبر فاطمة المذكور لا يضعف ما نراه من جواز تخصيص العام القطعى بخبر الواحد الصحيح الذى يفيد الظن؛ ذلك لأنه وجد مانع خاص في حقه، وهو تردده في حفظها لظنه بها سوء ضبط لما روته، وهذا المانع يصلح أن يكون عذرا له في عدم العمل بما تفردت بروايته.

---

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ٧٢ رقم (٢٦٨٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٧٨٠، وما بعدها رقم (١٥٧٢٧) والذى بعده، بعده، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٥ رقم (١٢٠٣٠) والذى بعده، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٣٠٠، الجوهر النقى لابن التركمانى بهامش السنن الكبرى ٧/ ٧٨٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٠، والمغنى لابن قدامه ٧/ ٦٠٧، معالم السنن للخطابى ٣/ ٢٤٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١٤، شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ٩٥، عمدة القارئ ٢٠/ ٣٠٨.

(٢) يراجع: العقد المنظوم للقرافى ٢/ ٣٢٣، النسخ بين الإثبات والنفى لأستاذنا الدكتور/ محمد فرغلى ٢/ ٨٠.

(٣) يراجع: رفع الحاجب ٣/ ٣٢٢، سبل السلام ٣/ ٢٤٨، فتح البارى ٧/ ٧، وعقيدة أهل السنة في الصحابة للشيخ/ زكريا حسينى محمد ص٧، فما بعدها، النسخ بين الإثبات والنفى لأستاذنا الدكتور/ محمد فرغلى ٢/ ٧٩.

وإنما صنع ذلك عمر -رضي الله عنه- تثبيتا للناس، وحماية لهم من استرسالهم على حديث رسول الله -ﷺ- فها هو لم يقبل خبر أبى موسى الأشعرى في الاستئذان[١] حتى شهد له أبو سعيد الخدرى -رضي الله عنه- ولم يقبل خبر المغيرة بن شعبة في إملاص[٢] المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة[٣].

ومن ثم لم يكن ترددة حجة على غيره؛ إذ النسيان لا يكاد يسلم منه أحد، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه رد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا كان مقدوحاً فيه؛ فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها[٤].

وقد أطال العلماء[٥] في تفنيد احتجاج الحنفية برد أمير المؤمنين عمر خبر فاطمة، أمسك عن ذكرها هنا اقتضاء للمقام.

---

(١) فقد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى –واللفظ للبخارى– قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لى فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت، وقال رسول الله -ﷺ- : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبى -ﷺ-؟ فقال: أبى بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى -ﷺ- قال ذلك. (صحيح البخارى بشرح الفتح ١١/ ٢٦-٢٧ كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٣٠ وما بعدها كتاب الآداب، باب الاستئذان).

(٢) إملاص المرأة: هى التى يضرب بطنها فتلقى جنيناً (صحيح البخارى بشرح الفتح ١٣/ ٢٩٨).

(٣) أخرج البخارى بسنده عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبى -ﷺ- بالغرة: عبد أو أمة. قال: ائت من يشهد معك. فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى -ﷺ- قضى به" صحيح البخارى بشرح الفتح ١٢/ ٢٤٦-٢٤٧، كتاب الديات، باب جنين المرأة.

(٤) يراجع: المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٩٧، وفتح البارى ١٢/ ٢٥١، نيل الأوطار للشوكانى ٦/ ٣٦٠، وإرشاد الفحول ص١٥٨، العدة لأبى يعلى ٢/ ٥٥٣، الواضح لابن عقيل ٣/ ٣٨٠، وعارضة الأحوذى ٥/ ١١٥، تحفة الأحوذى ٤/ ٥٠، والنسخ بين الإثبات والنفى ٢/ ٨١-٨٢.

(٥) يراجع: المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٩٣-٣٠١، والاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ٧٣-٧٦، والعدة للصنعانى على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٤٤، وما بعدها، وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٥/ ٣٩٦-٤٠٢، شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ٩٥، فتح البارى ٩/ ٤٧٨-٤٨١.

وبعد: فالمذهب الراجح في نظرى هو المذهب القائل بجواز تخصيص العام القطعى بخبر الآحاد الصحيح الظنى، وذلك لقوة أدلته وضعف مدرك الخصم؛ بدليل دفعه ورده.

قال صاحب سبل السلام: "ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث، فالحق ما أفاد الحديث"[1].

أثر الخلاف الأصولى في الفروع الفقهية

لقد ترتب على الخلاف الأصولى في جواز تخصيص العام القطعى بالظنى ابتداء أو عدم جوازه، كثمرة مترتبة على اختلافهم في دلالة العام، هل هى قطعية أم ظنية، اختلاف في الفروع الفقهية، أذكر بعضاً منها، مركزاً على الشاهد فيها، وهو ما يقتضيه هذا البحث، ساكتاً عما ذكروه من استدلالات أخرى، ليس هذا محل بحثها، مكتفياً بالإحالة إلى مصادرها؛ ليسهل البحث لطلابها.

وهاك بعضاً من هذه الفروع:

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٣/ ٢٤٨.

الفرع الأول:
هل للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى؟

اختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول: لها النفقة والسكنى، وهو مذهب الحنفية[١].

واحتجوا بعموم قوله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[٢]، وقوله عز اسمه: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)[٣]. فإن كان واحد من النصين المذكورين يعم المبتوتة والرجعية، فتجب لكل منهما السكنى.

وكذا تجب لهما النفقة؛ لأنها تابعة للسكنى؛ إذ المراد: "وأنفقوا عليهن من وجدكم" كما هى قراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ولا يخصص هذا العموم بالظنى، وهو خبر فاطمة بنت قيس، ومفاده: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله -ﷺ- نفقة ولا سكنى، كما سبق ذكره مفصلاً[٤].

القول الثاني: لها السكنى فقط، وهذا مذهب المالكية والشافعية[٥].

---

(١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١٣، وما بعدها، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ٤٠٧، وما بعدها، والبناية شرح الهداية للعينى ٥/ ٦٩٠، وشرح معانى الآثار للطحاوى ٢/ ٤٣١، وما بعدها، وعمدة القارئ للعينى ٢٠/ ٣٠٩، وبدائع الصنائع للكاسانى ٤/ ١٦، مختصر الطحاوى ص٢٢٥، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ٣/ ١٦٤، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٩٣، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٥، ورد المحتار لابن عابدين ٣/ ٥٨٧، ٦٧٠.

(٢) من سورة الطلاق من الآية: (١).

(٣) من سورة الطلاق من الآية: (٦).

(٤) يراجع: الدليل الثالث لجمهور الحنفية القائلين بعدم جواز تخصيص القطعى بالظنى ابتداءً.

(٥) يراجع: الأم للإمام الشافعى ٥/ ٣٣٩-٣٤١، والاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ٦٩، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٤٣، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٠-١٧١، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣/ ٤٠١-٤٠٢، شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٨٩-٢٩٠، الشرح الكبير للرافعى ٩/ ٤٩٧، المجموع شرح المهذب للنووى ١٩/ ٢٥٩ وما بعدها، المدونة للإمام مالك ٢/ ٨٤٩، و٣/ ١٠٣٩، مواهب الجليل ٥/ ٥٠٧، مختصر خليل/ ١٤٤، المهذب للشيرازى ٢/ ١٨٧-١٨٨، المنة الكبرى ٦/ ٤٦٠-٤٦١، المنتقى للباجى ٤/ ١٠٤-١٠٦، عارضة الأحوذى ٥/ ١١٥، وما بعدها، تحفة الأحوذى ٤/ ٤٩-٥١، ومعالم السنن للخطابى ٣/ ٢٤٤، تفسير القرطبى ١٨/ ١٦٠، وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربى ٤/ ٢٨٦ وما بعدها، والقبس لابن العربى ٣/ ١٣٨.

واحتجوا لإثبات السكنى بما رواه مالك في الموطأ[١]، من حديث فاطمة المذكور، وفيه: "... فقال رسول الله -ﷺ-: "ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم" ولم يذكر فيه إسقاط السكنى، فبقى على عمومه في قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ" .

وإنما أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها لأمر يخصها، وهو استطالتها على أحمائها[٢].

ونوقش تعليلهم هذا: بأن المرأة من خيار الصحابة وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، فهى ممن لا يحملها رقة الدين، وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، ويمنعها حقها الذى جعله الله لها، ونهى عن إضاعته.

ولو كانت بهذه الصفة التى ذكروها لما تواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها، بل ولما اختارها النبى -ﷺ- لحبه وابن حبه[٣].

ثم لو كانت بهذه الصفة لأنكر النبى -ﷺ- عليها ذلك، ولأمرها بالتقوى، وكف الأذى، والاستقرار في السكنى[٤].

جاء في زاد المعاد لابن القيم -رحمه الله تعالى -: "فيا عجبا كيف لم ينكر عليها النبى -ﷺ- هذا الفحش؟ ويقول لها: اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرى في مسكنك؟ وكيف يعدل

---

(١) الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢/ ٥٨٠.

(٢) وهذا المعنى مروى عن سعيد بن المسيب، فقد قال: "فتنت فاطمة الناس، كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله -ﷺ- أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (أخرجه البيهقى في السنن الكبرى رقم (١٥٧٢٦) ٧/ ٧٨٠، وأخرجه البيهقى أيضًا في السنن الصغرى بلفظ مقارب ٦/ ٤٦٠ رقم (٢٨١٨) وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه رقم (٢٢٩٦) ٢/ ٢٨٩.

(٣) فإن فاطمة لما انقضت عدتها ذكرت للنبى -ﷺ- أن معاوية ابن أبى سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله -ﷺ- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحى أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: أنكحى أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به. (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٩٧-٩٨).

(٤) يراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبى العباس القرطبى ٤/ ٢٦٩، وما بعدها، سبل السلام ٣/ ٢٤٨، والعدة على إحكام الأحكام ٤/ ١٤٣، نيل الأوطار ٦/ ٣٦٠.

عن هذا إلى قوله -ﷺ-: "لا نفقة لك ولا سكنى"[١] وإلى قوله -ﷺ-" "إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[٢].

فيا عجبا ! كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبى -ﷺ- ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله -ﷺ- ألبتة، ولا أشار إليه، ولا نبه عليه"[٣].

القول الثالث: ليس لها نفقة ولا سكنى، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية[٤].

واحتجوا بخبر فاطمة السابق الذكر، وخصصوا به عموم قوله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)[٥]، وقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)[٦].

والرأى المختار لى: هو عدم استحقاقها شيئاً من النفقة أو السكنى؛ وذلك لما في الباب من النص الصحيح الصريح كما تقدم، ولم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة – كما قال الشوكانى في نيل الأوطار –[٧] بل إن السنة بيد فاطمة قطعاً، كما قال الدارقطنى[٨]. **هذا أولاً**.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائى٦/ ١٤٤، وأحمد في مسنده ١٨/ ٥١٥، وما بعدها =رقم (٢٧٢١٨) و(٢٧٢٢٢) ولفظه: إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة"، وبلفظ: "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى" وإسنادهما حسن، كما ذكر ذلك محققه.

وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٣-٢٥، والبيهقى في السنن الكبرى ٧/ ٧٧٩ رقم (١٥٧٢٥) وينظر الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٧/ ٧٨٠، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٤٦٢ رقم (٢٣٣٤)، والسيل الجرار للشوكانى ٤/ ٣٩٠، وفتح البارئ ٩/ ٤٨٠، ونيل الأوطار ٦/ ٣٦١.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٤٠٠-٤٠١.

(٤) يراجع: المغنى لابن قدامة ٧/ ٦٠٦-٦٠٧، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٨٢، وما بعدها، والإنصاف للمرداوى ٩/ ٣٢٤، ٣٧٨، والدرارى المضية شرح الدرر البهية للشوكانى ٢٨٩-٢٩٠، والروضة الندية لأبى الطيب القنوجى البخارى ٢/ ١١٢-١١٣، وزاد المعاد ٥/ ٣٩١، والعدة للصنعانى ٤/ ١٤٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ٢٢، وفتح البارى ٩/ ٤٨٠، والتعليق المغنى على الدارقطنى ٤/ ٢٥.

(٥) من سورة الطلاق من الآية: (١).

(٦) من سورة الطلاق من الآية: (٦).

(٧) نيل الأوطار ٦/ ٣٥٩.

(٨) يراجع: المرجع السابق، وتحفة الأحوذى ٤/ ٥٠.

وثانياً: أنه لو جب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله -ﷺ- ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم، ولأنهم أجمعوا أن المرأة التى تبذو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذى طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك أن من أعتل بمثل هذه العلة في الانتقال اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخبر كما قال ابن عبد البر[١].

ثالثاً: صح عن فاطمة أنها قالت – لما بلغها إنكار مروان بن الحكم لما ترويه – "بينى وبينكم القرآن. قال الله تعالى: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ....(قالت: هذا لمن كانت له مراجعة. فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟! فعلام تحبسونها"؟[٢].

وهذا منها – رضى الله عنها – ظاهر جلى في أن إيجاب النفقة والسكنى إنما يكون للمطلقة الرجعية؛ لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأى في إرتجاعها، ما دامت في عدتها، فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت[٣].

ويؤيد ذلك ما صح عن النبى -ﷺ-: "إنما النفقة والسكنى إذا كان لزوجها عليها الرجعة[٤]".

وأما المطلقة المبتوتة فليس لها شيء من ذلك؛ إذ ببينونتها منه صارت أجنبية عنه، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنى؛ ولأن النفقة إنما تجب في مقابل التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها.

---

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ٧٦، والجوهر النقى لابن التركمانى ٧/ ٧٨٠.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠) ص٣٧٥، وأبو داود كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، رقم (٢٢٩٠)، والنسائى باب نفقة الحامل ٦/ ٢١٠-٢١١، وأحمد في مسنده ٦/ ٤١٤-٤١٥.

(٣) يراجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٢٧٧.

(٤) سبق تخريجه أول هذا الفرع.

وإذا لم تجب لها النفقة فلا تجب لها السكنى؛ إذ لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة، والنفقة ليست واجبة لها[١] كما تقدم بيانه.

رابعاً: قال ابن عبد البر: "وإذا ثبت أن النبى -ﷺ- قال لفاطمة بنت قيس – وقد طلقت طلاقاً باتًا -: "لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة" فأى شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبى -ﷺ- الذى هو مبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه -ﷺ- يدفع ذلك، ومعلوم أنه -ﷺ- أعلم بتأويل قوله -ﷻ-: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) من غيره -ﷺ-"[٢].

خامساً: سياق حديث فاطمة يقتضى أن سبب الحكم هو اختلافها مع الوكيل لأجل استقلالها ما أعطاها، فلما قال لها الوكيل: لا نفقة لك، جاءت فسألت النبى -ﷺ- فأجابها -ﷺ- بأنه لا نفقة لها ولا سكنى. فاقتضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف، لا بسبب خوفها من أن يقتحم عليها، أو بسبب بذائتها[٣]- وحاشاها – رضى الله عنها – وقد سبق رد هذا الوجه الأخير بأبلغ بيان، والله المستعان.

---

(١) يراجع: زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣٩١، وعون المعبود ٦/ ٢٨٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٤٧، ويراجع الاستذكار له ١٨/ ٧٦.

(٣) يراجع: فتح البارى ٩/ ٤٧٩-٤٨٠، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١٤٤.

الفرع الثاني: هل العاصي بسفره[١] يترخص برخص المسافرين؟

ذهب الحنفية وابن حزم وابن تيمية إلى أن العاصي بسفره يترخص برخص المسافر، من قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان[٢].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ)[٣]، وبقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٤].

فقد أثبتت الترخص للمسافر بصفة العموم، من غير تخصيص وفصل بين المطيع والعاصي[٥].

وقد جاءت السنة تؤيد هذا المعنى، فقد أخرج البخاري في صحيحه[٦] من حديث أم المؤمنين عائشة أنها قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر".

وأخرج مسلم في صحيحه[٧] من حديث ابن عباس أنه قال: "إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ- على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة".

وأخرج ابن ماجه في سننه[٨] من حديث عمر بن الخطاب أنه قال: "صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد -ﷺ-.

---

(١) وذلك كمن خرج لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين، أو متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه، أو ناشزة من زوجها، ونحو ذلك. أما العاصي في سفره، وهو من خرج في سفر مباح، وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر مثلا، فهذا له الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعاً من السفر، وإنما يمنع من المعصية. (يراجع: المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٨٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) يراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٤٧، والبناية للعيني ٣/ ٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٥، والمحلى لابن حزم الظاهري ٤/ ٢٦٤، ومجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٦٣.

(٣) من الآية: (١٠١) من سورة النساء.

(٤) من الآية: (١٨٤) من سورة البقرة.

(٥) ويراجع: شرح سراج الدين الهندي على المغني للخبازي ص٢٠٠، وشرح القاآني على المغني أيضًا ص٣٨٣.

(٦) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه رقم (١٠٩٠) ص٢٠٥.

(٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين رقم (٦٨٧) ص١٦٥.

(٨) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب تقصير الصلاة في السفر رقم (١٠٦٤) ص١٧٤، والحديث: إسناده

فظاهر من هذه الأحاديث أن الشارع الحكيم جعل مشروعية القصر مطلقاً في جنس السفر، وخص المسافر بالركعتين دون تفريق بين مسافر وآخر، فوجب العمل بعموم هذه النصوص، ومن ثم فلا يخص العاصي بسفره من هذا العموم؛ إذ لا دليل عليه"[١].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العاصي بالسفر لا يترخص برخص المسافرين[٢].

ومن أدلتهم: تخصيص عموم الآيتين السابقتين في دليل المذهب الأول –بالقياس، بيانه: أن قصد قطع الطريق، وقتال الإمام العدل، ونحوه –يوجب صيرورة نقل الخطأ –معصية فيمنع الرخصة قياساً على قطاع الطريق في منعهم من صلاة الخوف إذا حصل لهم الخوف من الإمام.

ويقاس أيضًا على زوال العقل بمحظور في عدم سقوط الخطاب، فكما لا يسقط التكليف عمن أزال عقله بمحظور كذلك لا يشرع الترخص في حق من عصى بسفره[٣].

ثم إن الرخصة نعمة، والنعمة لا تنال بما هو معصية، ومشروعية الترخص للإعانة، والعاصي لا يعان[٤].

هذا، والمختار عندى هو المذهب الأول القائل بمشروعية الترخص للعاصي بالسفر، وذلك لقوة ما ذكروه من الدليل، ذلك أنه لم ينقل قط أحد عن النبى –ﷺ– أنه خص سفراً من سفر مع علمه –ﷺ– بأن

صحيح كما حققه الشيخ أحمد شاكر (ينظر تعليقه على حديث (٢٥٧) من مسند الإمام أحمد ١/ ٢٥٧، وتعليقه على نفس الحديث في المحلى لابن حزم ٤/ ٢١٥، وما بعدها هامش (٣).

(١) يراجع: فتح القدير على الهداية ٢/ ٤٧، وبدائع الصنائع ١/ ٩٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٥، والمحلى لابن حزم ٤/ ٢٦٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٦٣، والمسائل الفقهية التى لم يختلف فيها قول الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ إبراهيم جالو محمد ١/ ٢٦٤.

(٢) يراجع: الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ص ١٧، ومختصر خليل ص٣٥، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٨٦ – ٤٨٨، وأسهل المدارك للكشناوى١/ ١٩٣، وبداية المجتهد١/ ٣١٤–٣١٥، والشرح الكبير للرافعى٢/ ٢٢٣، والمجموع للنووى جـ٤ ص٢٨٦–٢٨٧، ومغنى المحتاج١/ ٢٦٨، والمغنى لابن قدامة٢/ ٢٦٢–٢٦٣، والإنصاف للمرداوى ٢/ ٣٠٣–٣٠٤، والعدة شرح العمدة/ ١٠١–١٠٢.

(٣) يراجع: شرح فتح القدير ٢/ ٤٧.

(٤) يراجع: الشرح الكبير للرافعى ٢/ ٢٢٣، وحاشية البجيرمى على الخطيب ٢/ ٣٨٧.

السفر يكون حرامًا ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيانه من الواجبات ولو بين ذلك لنقلته الأمة، لكنه لم ينقل؛ إذ لم يعرف عن الصحابة في ذلك شيء، ومن ثم فيبقى حكمه متعلقا بالسفر، أي سفر دون فرق بين مباح ومحرم[١].

وبهذا يعلم ضعف ما ذكره أصحاب المذهب الثاني من الأقيسة، حيث لا تنهض دليلاً أمام العمومات القوية من الكتاب والسنة[٢].

(١) يراجع: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٦٣.

(٢) يراجع: المسائل الفقهية التى لم يختلف فيها قول الإمام أحمد ١/ ٢٦٦.

الفرع الثالث:
هل شعر الميتة[١] طاهر؟

ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن شعر الميتة وصوفها ووبرها طاهر[٢]، أخذا بعموم قوله تعالى: (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ)[٣].

فإنه تعالى: امتن على عباده بأصواف الأنعام وأوبارها واشعارها، بصفة العموم، من غير فصل بين الميتة وغيرها،

والامتنان لا يكون إلا بشيء طاهر، فدل ذلك على طهارة ما ذكر من الشعر وغيره، وإن كان من الميتة؛ عملا بالعموم.

ولم يخصوا هذا العموم –بناء على قاعدتهم[٤]–بخبر الواحد، وهو: ما روى أن النبى -ﷺ- قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"[٥].

---

(١) المراد شعر ما كان طاهرا في حياته، أى ما تنفع فيه التذكية، وهو مأكول اللحم كالبقر والغنم، أما شعر غير المأكول كالحمار فهو نجس، خلافا للإمام مالك. (يراجع: المغنى لابن قدامة ١/ ٧٩، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ومعه شرح تحفة الحبيب ١/ ١٤٧، وشرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين بهامش حاشتى قليوبى وعميرة ١/ ٧١، ومغنى المحتاج ١/ ٨١، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ ٣٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ١٢٥، والإنصاف للمرداوى ١/ ٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) يراجع: البناية شرح الهداية للعينى١/ ٤٢٣، وشرح فتح القدير ١/ ٩٧، الاختيار١/ ٢٢، واللباب في شرح الكتاب١/ ٢٤، مختصر خليل ص٥، مواهب الجليل١/ ١٢٥، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى/ ٣٥، وأسهل المدارك للكشناوى ١/ ٣٣، وبداية المجتهد١/ ١٥١، والمغنى لابن قدامة١/ ٧٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية٢١/ ٥٧، والعدة للمقدسى ص ٢٨، والإنصاف للمرداوى١/ ٩٣.

(٣) من الآية: (٨٠) من سورة النحل.

(٤) من أن دلالة العام قطعية لا تخص بالظنى.

(٥) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/ ٦٠٠ رقم (٢٦٢٧) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ كتاب الطهارة، باب في جلود الميتة/ ٢٥١، وإسناده ضعيف؛ لضعف أحد رواته كما حققه العلماء. (يراجع: التلخيص الحبير للحافظ ابن

وذهب الشافعية، وابن حزم إلى أن شعر الميتة وصوفها ووبرها نجس[١]، واحتجوا بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)[٢]. وتحريم الميتة عام في الشعر وغيره؛ إذ الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه، ولهذا لو حلف: لا يمسس ميتة فمس شعرها حنث[٣].

ثم إن الشعر ونحوه ينمو من الحيوان فينجس بموته كأعضائه[٤].

والمذهب المختار لى هو المذهب الأول القائل بطهارتها؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: لا نسلم دخول الشعور ونحوها تحت حكم الآية: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) ذلك لأن الميتة ما فارقته الحياة الحيوانية التى هى الحس والحركة الإرادية، والشعر حياته ليست بالحس الحركة الإرادية، وإنما حياته النمو والاغتذاء، فحياته من جنس حياة النبات[٥]، وموت النبات لا يوجب نجاسته باتفاق المسلمين، وإذا كانت حياة الشعر كذلك، أى ينمو ويغتذى ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، ومن ثم فلا وجه لتنجيسه.

حجر ١ / ٧٧-٧٨، ونيل الأوطار ١/ ٨٧-٨٨ ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار للجعبرى تحقيق: د/ حسن محمد مقبول الأهدل/ ١٨٥، ونصب الراية للزيلعى ١/ ١٧٣، بتحقيق أحمد شمس الدين.

(١) يراجع: الشرح الكبير للرافعى ١/ ٣٥، والمجموع للنووى ١/ ٢٩٥، ومغنى المحتاج ١/ ٨١، وحاشية البجيرمى على الخطيب ١/ ١٤٦، والمحلى لابن حزم ١/ ١٢٣.

(٢) من سورة المائدة من الآية: (٣).

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب ١/ ٢٩٦.

(٤) يراجع: المغنى لابن قدامة ١/ ٧٩.

(٥) الحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها: الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والإغتذاء وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون الحياة النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال الله تعالى: (وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) (من سورة النحل الآية: ٦٥).

إذا علم هذا علم أن الشعر حياته من جنس حياة النبات إذ هو لا يحس ولا يتحرك بإرادته كحياة الحيوان، وإنما ينمو ويغتذى كحياة النبات، ومن ثم فلا وجه للقول بنجاسته. (يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٧، بداية المجتهد ١/ ١٥١).

الوجه الثاني: لو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة، فإن النبى -ﷺ- سئل عن قوم يقطعون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: "ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة"[١]، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً[٢]، لذا اتفق العلماء على أن الشعر إذا قطع من الحى فإنه طاهر[٣]. وأجمعوا على جواز الانتفاع به[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة/ ٤٥٧، وما بعدها رقم (٢٨٥٨) والترمذى في كتاب الأطعمة باب ما قطع من الحى فهو ميت/ ٤٥٧ رقم (١٤٨٠) وقال: "حديث حسن.. والعمل على هذا عند أهل العلم" وأخرجه- أيضًا - ابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهى حية/ ٥٢٤ رقم (٣٢١٦) وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ١٣١، رقم (٢١٨٠٠) وقال محققه: إسناده صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥/ ١٧٠ رقم (٧٢٣٢) وقال صحيح الإسناد، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٧٧، رقم (٨٦٤٢).

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٨.

(٣) يراجع: بداية المجتهد ١/ ١٥١، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى لسعدى أبو حبيب ٢/ ٥٩١ رقم (٢٠٥٦).

(٤) يراجع: الإجماع لابن المنذر / ٧ رقم (٣٣).

الفرع الرابع: هل السيد يملك إجبار غلامه على النكاح؟

نعم يملك ذلك، كما ذهب إليه الحنفية[١] والمالكية[٢].

ومن أدلتهم: عموم قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[٣]. فإن الله تعالى أمر بإنكاح الأيامى – وهو من لا زوج له،ومن لا زوج لها من الحرائر – والصالحين للقيام بحقوق النكاح من العبيد والإماء، والخطاب موجه إلى الأولياء والسادة، ولا يمكن الإتيان بالمأمور به – وهو إنكاح العبيد الذى هو شاهدنا من الاستدلال – إلا باستقلال السيد بإنكاح غلامه بغير رضاه، وهذا هو المراد بالإجبار[٤].

ولا يجوز إلحاقه – أى العبد – بالمكاتب في حق عدم الإجبار؛ لأن المكاتب التحق بالأحرار تصرفاً، حتى يكون أحق باكتسابه، وإن كان الرق باقيا فيه، فيكون عبداً من وجه دون وجه، فلا يلحق به من هو عبد من كل وجه[٥].

قال القاآنى معللا لهذا الفرع أصوليا: "إن المولى يملك إجبار عبده الكبير على النكاح عندنا؛ لأن قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) عام لم يلحقه خصوص، فلا يجوز تخصيصه بالقياس على المكاتب، كما ذهب إليه الشافعى"[٦].

---

(١) يراجع: اللباب في شرح الكتاب للميدانى الحنفى ٣/ ١٩، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٩، والبناية شرح الهداية للعينى ٥/ ٢٠٧، وشرح فتح القدير على الهداية ٣/ ٣٩٠، وجامع الرموز للمولى شمس الدين محمد القهستانى ١/ ٢٩٣.

(٢) يراجع: مختصر خليل/ ٩٩، والذخيرة للقرافى ٤/ ١٥، ومواهب الجليل للحطاب ٥/ ٥٠، والتاج والإكليل للمواق ٥/ ٥٠، وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ٢٤٣.

(٣) من سورة النور من الآية: (٣٢).

(٤) يراجع: شرح سراج الدين الهندى/ ٢٠١، وتفسير الفخر الرازى ٢٣/ ٢١٤-٢١٥، وتفسير ابن عطية/ ١٣٥٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ٢٤٣-٢٤٤، حاشية الجمل على تفسير الجلالين ٣/ ٢٢١، وتفسير البيضاوى ٢/ ١٢٢.

(٥) يراجع: المرجع الأول السابق نفس الصفحة.

(٦) شرح القاآنى على المغنى للخبازى/ ٣٨٤.

أقول: ووافق الشافعية في هذا – أى في عدم جواز إجبار السيد غلامه البالغ على النكاح – الحنابلة والظاهرية[١] وعللوا ذلك بما يأتى:

أولاً: إن النكاح خالص حقه، ونفعه له فأشبه الحر.

ثانياً: أنه لا فائدة في هذا الإجبار؛ لأن المهر والنفقة عليه.

ثالثاً: أنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر.

رابعاً: أن السيد كلما عقد النكاح له، كان بإمكان العبد حله بالطلاق[٢].

والذى أختاره: شرعية جبر السيد غلامه البالغ عند خوف الضرر، فإن لم يكن ثمة ضرر، وكان في جبره على النكاح ضرر بالعبد كأن يأمره بتزويجه ممن لا خير فيه، فيتجه القول بالمنع، وهذا ما صرح به فقهاء المالكية[٣]، وبهذا نجمع بين الأدلة والله أعلم.

---

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٨٢، وما بعدها، وص٣٥٦-٣٥٧، وروضة الطالبين للنووى٥/ ٤٤٢، والمغنى لابن قدامة ٦/ ٥٠٦، والعدة للمقدسى ص٣٦٨-٣٦٩، والمحلى لابن حزم ٩/ ٤٦٩.

(٢) يراجع: المغنى لابن قدامة ٦/ ٥٠٦، والمسائل الفقهية التى لم يختلف فيها قول الإمام أحمد للشيخ/ إبراهيم جالو ٢/ ٧٦٢، وما بعدها.

(٣) يراجع: التاج والإكليل للمواق ٥/ ٥١، ونهر الخير للجزائرى ص٨٤٦.

الفرع الخامس:
هل يعصم الحرم من إقامة الحد والقصاص على من إلتجأ إليه؟

من أبيح دمه بسبب من الأسباب كالردة والزنا وقطع الطريق والقصاص، ثم التجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل فيه ولا يؤذى بضرب ليخرج، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر إلى الخروج، فيقتل خارج الحرم.

وهذا هو مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢].

ومما استدلوا به: عموم قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)[٣]. فإنه لم يلحقه خصوص؛ لأن "كان" بمعنى صار؛ حيث علق الأمن بشرط الدخول، فيثبت الأمن عند وجود الدخول، وينعدم قبله، والأمن لا يتحقق إلا بإزالة الخوف، ويكون معنى الآية: الخائف بالجناية قبل الدخول يصير آمنا بالدخول، ومن ثم لا يكون الذى أنشأ الجناية في الحرم مخصوصا من هذا العام،

حتى يصح تخصيصه بخبر الواحد والقياس عندنا[٤]، وذلك لأن هذا العام لم يتناوله؛ لما ذكرنا أن "كان" بمعنى صار، فيقتضى سبق الجناية على الدخول، والتخصيص لا يكون إلا بعد التناول[٥].

---

(١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧، وطريقة الخلاف للأسمندى/ ٥٠٢، وأحكام القرآن للطحاوى ٢/ ٣١٢-٣١٣، وشرح الهندى/ ١٩٧، وشرح القاآنى/ ٣٨١.

(٢) وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الجناية إذا كانت فيما دون النفس استوفيت في الحرم، وإن كانت في النفس لم تستوف في الحرم، يراجع: (العدة للمقدسى/ ٥٥٣، المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٣٦-٣٢٧، الإنصاف للمرداوى ١٠/ ١٥٨).

(٣) من سورة آل عمران من الآية: (٩٧).

(٤) أى: عند جمهور الحنفية.

(٥) يراجع: كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٩٦، وكشف الأسرار للنسفى ومعه شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون ١/ ١٦٤-١٦٥، وشرح الهندى/ ١٩٧، وشرح القاآنى/ ٣٨١، وما بعدها، وأحكام القرآن للطحاوى ٢/ ٣١٢.

أما المالكية[١] والشافعية[٢] والظاهرية[٣] فيرون قتله فيه، وخصصوا عموم قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) بخبر الواحد، وهو ما رواه الشيخان[٤] من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[٥]، فلما نزعه جاء رجل فقال: "إن ابن خطل[٦] متعلق بأستار الكعبة، فقال -ﷺ- اقتلوه".

ووجه الدلالة ظاهر؛ فإن ابن خطل كان قد ارتد، وقتل مسلما بغير حق وسب النبى -ﷺ- وهجاه، وكان ذلك خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم واعتصم به، ومع ذلك أمر النبى -ﷺ- بقتله، وحاله هذه، فكان في ذلك حجة في إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة[٧].

ونوقش هذا: بأن قتل ابن خطل كان في الساعة التى أبيح للنبى -ﷺ- القتل فيها فقد قال -ﷺ-: "إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار.....[٨]".

---

(١) يراجع: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجى ٣/ ٨٠، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٢/ ٥٥٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ١٤٩، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧٣، والمفهم لأبى العباس القرطبى ٣/ ٤٧٥.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب ٢٠/ ١٢٠، وشرح السنة للبغوى ٤/ ٤١٨، وفتح البارئ ٤/ ٤٧، ٦٢، ومغنى المحتاج ٤/ ٤٣، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى ٤/ ١٢٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى/ ٣٣١-٣٣٢.

(٣) يراجع: المحلى لابن حزم ١٠/ ٤٩٤.

(٤) البخارى كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم (١٨٤٦) ص٣٣٦، ومسلم كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩/ ١٣١، بشرح النووى.

(٥) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد (المفهم للقرطبى ٣/ ٤٧٧).

(٦) واسمه: عبد العزى، أو غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد ابن جابر بن كثير بن تيم، وقيل: سعد بن حريث (شرح النووى على مسلم ٩/ ١٣٢).

(٧) المرجع السابق، والمجموع شرح المهذب ٢٠/ ١٢٠، وفتح البارئ ٤/ ٦١، والاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٣٤٦، وما بعدها.

(٨) أخرجه البخارى كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم رقم (١٨٣٣) ص١٨٣٢، وأخرجه مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ٩/ ١٢٣، وما بعدها.

وأجيب: بأنه أبيحت له -ﷺ- ساعة الدخول، حتى استولى عليها، وأذعن أهلها، وقتل ابن خطل كان بعد هذه الساعة.

ودفع هذا: بأن الساعة ما بين أول النهار، ودخول وقت العصر، كما جاء الإشارة إليها في مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "لما فتحت مكة على رسول الله -ﷺ- قال: "كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال: "كفوا السلاح" فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فقام خطيباً، فقال: "ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: "أن أعدى الناس من قتل في الحرم.. .. "الحديث[1].

وقتل ابن خطل كان قبل انتهاء هذه الساعة؛ لأنه قيد في الحديث السابق الذكر، بإنه كان عند نزعه -ﷺ- المغفر، وذلك عند استقراره -ﷺ- بمكة[2].

وبهذا يعلم ضعف ما استدل به الشافعية ومن وافقهم، لذا فالمذهب المختار عندى هو مذهب الحنفية ومن وافقهم في أن من أصاب حدا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه، وهذا ما قال به ابن عمر وابن عباس– رضى الله عنهما–[3].

ومما يؤكد لى رجحان هذا المذهب ما رواه الشيخان من حديث أبى شريح العدوى[4]، أنه قال لعمرو بن

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٣٣-٢٣٤، رقم الحديث (٦٦٨١) وإسناده صحيح كما قال محققه.

(٢) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٣/ ٣٥٠، وفتح البارى ٤/ ٦٢، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٥٥٤، ونيل الأوطار للشوكانى ٧/ ٥٤، وعمدة القارئ للعينى ١٠/ ١٨٨، وإرشاد السارى للقسطلانى ٤/ ٣٨٨، وما بعدها، والعدة للصنعانى على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٣٢٠.

(٣) يراجع: جامع البيان للطبرى ٣/ ١٣، وتفسير الفخر الرازى ٤/ ٥٢، ٨/ ١٦٥، وتفسير النسفى ١/ ١٧١، وتفسير البيضاوى ١/ ١٧١، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤، والفتوحات الإلهية للجمل ١/ ٢٩٨، وفتح القدير للشوكانى ١/ ٣٢٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ١٩٦.

(٤) أبو شريح الخزاعى الكعبى، واسمه: خويلد بن عمرو بن صخر ابن عبد العزى، أسلم قبل الفتح، مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وله أحاديث، (يراجع: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٧، وتقريب التهذيب/ ٥٧٠، والإصابة ٤/ ٥١٩).

سعيد[١]، وهو يبعث البعوث إلى مكة[٢]: "ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله -ﷺ- الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناى، ووعاه قلبى، وأبصرته عيناى حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد به شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -ﷺ- فقولوا له: "إن الله أذن لرسوله -ﷺ- ولم يأذن لكم، وإنما أذن لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" فقيل لأبى شريح: ما قال لك عمرو: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم، ولا فاراً بخربة"[٣].

ولم يوافق أبو شريح -رضي الله عنه- على ما قاله عمرو بن سعيد، وتلطف به وقال له: "قد كنت شاهداً، وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك[٤]".

---

(١) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى المعروف بالأشدق، لعظم شدقيه، وليست له صحبة، وكان يلقب بلطيم الشيطان، وكان جبارا مسرفا على نفسه، ولى المدينة ليزيد بن معاوية، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين هجرية. (يراجع: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٠، وما بعدها، وتقريب التهذيب/ ٣٥٩، والخلاصة للخزرجى/ ٢٨٩).

(٢) أى يبعث الجيش المجهز للقتال، وقصته خلاصتها: أن يزيد بن معاوية كتب إلى واليه على المدينة وهو عمرو بن سعيد أن يوجه جيشا إلى عبد الله بن الزبير الذى امتنع عن مبايعته والمقيم بالحرم المكى، ففعل، فجاءه أبو شريح الصحابى الجليل فنهاه، فلم ينته، وأغرب حيثما ساق الحكم مساق الدليل، وخصص العموم بلا دليل، حيث قال: "إن الحرم لا يعين قصيا ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة" (يراجع: عمدة القارئ للعينى ١٠/ ١٨٨، وفتح البارى ٤/ ٤٢، ٤٤، والعدة للصنعانى ٣/ ٣١٧.

(٣) الخربة: بفتح الخاء وسكون الراء، ويجوز ضم الخاء، السرقة، فالخارب: اللص المفسد، وقيل: سارق الإبل خاصة، وفسرها البخارى بـ "البلية" (يراجع: صحيح البخارى بشرح عمدة القارئ للعينى ١٠/ ١٨٧-١٨٨، المفهم لأبى العباس القرطبى ٣/ ٤٧٤، وما بعدها، والمصباح المنير للفيومى/ ٨٦).

هذا، والحديث اتفق عليه الشيخان: فأخرجه البخارى كتاب جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم حديث رقم ١٨٣٢، ٤/ ٤١، وأخرجه مسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها ٩/ ١٢٧-١٢٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده١٢/ ٥٤٠، رقم (١٦٣٢٩)، وإسناده صحيح، قال محققه: وينظر شرح معانى الآثار للطحاوى٢/ ٣٤٣ وما بعدها.

قال ابن حجر في الفتح، تعليقاً على ما سبق: "فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاقته؛ لعجزه عنه؛ لما كان فيه من قوة الشوكة"[١].

ثم إن ما قاله الإمام الشافعي في معنى الحديثين السابقين: تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا انحصر الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، والله أعلم.

ورد هذا في إحكام الأحكام: بأن هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليه عموم النكرة في سياق النفى في قوله -ﷺ-: "فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً[٢]".

وأيضا فإن النبى -ﷺ- بين خصوصيته لإحلالها له ساعة من نهار، وقال: "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله -ﷺ- فقولوا: إن الله أذن لرسوله -ﷺ- ولم يأذن لكم"[٣].

فأبان بهذا اللفظ أن المأذون للرسول -ﷺ- فيه لم يؤذن فيه لغيره، والذى أذن للرسول -ﷺ- فيه إنما هو: مطلق القتال، ولم يكن قتال رسول الله -ﷺ- لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم، كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل.

وأيضاً فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها، وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل[٤].

هذا، وإن قال قائل: ألا تخصصون عموم قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) بقياس مرتكب الجناية خارج الحرم الملتجئ والمعتصم به على مرتكب الجناية في الحرم حيث يقتل فيه بالإجماع[٥].

---

(١) فتح الباري٤/ ٤٥، ويراجع عمدة القارئ١٠/ ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٣١٩، وما بعدها، والمنة الكبرى شرح السنن الصغرى للبيهقى ٨/ ١٥٢-١٥٣.

(٥) يراجع أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧، والمفهم للقرطبى ٣/ ٤٧٥، والعدة للصنعانى ٣/ ٣٢٠، وتفسير ابن عطية ٣٣٢، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٢٣٩، وموسوعة الإجماع ٣/ ١٠٧٤، وطريقة الخلاف ص٥٠٥.

فالجواب: بما سبق من أنه ليس داخلا في العام حتى يكون فرداً من أفراده، ويصح تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس.

وثمة شيء آخر وهو: أن مرتكب الجناية في الحرم يحتاج إلى الزجر حفظاً لنفسه وماله وعرضه، كما يحتاج إليه غيره، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكبه في الحرم لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التى لابد منها، ولا يجوز الإخلال بها؛ ولأن الجانى في الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهض الحرم لتحريم دمه وصيانته بمنزلة الجانى في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها[١].

وقد يقول آخر: لماذا لا تقيسونه على القصاص في الطرف حيث إنه لو وجب عليه القصاص في الأطراف خارج الحرم، فدخل الحرم، استوفى منه في الحرم بالإجماع[٢].

والجواب: أن الأطراف تجرى مجرى الأموال، والأمن ثبت للأنفس؛ فإن الضمير في قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) يرجع إلى نفس الداخل –أى ذاته– دون طرفه وماله[٣].

وبهذا يظهر رجحان مذهب الحنفية ومن وافقهم في أن الملتجئ للحرم بجناية لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه، ولكن يضيق عليه، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما قال الشوكانى في نيل الأوطار[٤].

وبعد: فبقى أمر مهم يجب التنبيه عليه:

لقد نسب بعض أصولى الحنفية إلى الشافعى أنه خصص عموم قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) بقوله –ﷺ–: **" الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فاراً بدم"**.

---

(١) يراجع: المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٣٩، والعدة للمقدسى/ ٥٥٤، وما بعدها.

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٩٧، والدر المختار وعليه حاشيته رد المحتار ٧/ ١١٣، وشرح الهندى/ ١٩٨.

(٣) المرجع الأخير السابق، وشرح القاآنى/ ٣٨٢.

(٤) جـ٧/ ٥٣.

وهو وهم، فإنه من كلام عمرو بن سعيد كما سبق ذكره، أى ليس بحديث، فهو استنباط منه من أمر رسول الله -ﷺ- بقتل نفر من الكفار يوم الفتح، ولو كانوا معلقين بالكعبة[١]، ولهذا دفع كلامه هذا أبو شريح، كما سبق ذكره.

قال ابن حجر: "وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً، واحتج بما تضمنه كلامه"[٢].

وقال العينى: "ومن الفوائد هنا أن تعلم: أن من عد كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهما فاحشاً"[٣].

وقال ابن حزم: "ولا كرامة للطيم الشيطان – يقصد عمرو بن سعيد قائل العبارة السابقة الموهومة حديثا، وما هى بحديث– شرطى الفاسق، يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله -ﷺ- بما سمعه ذلك الصاحب -رضي الله عنه- من فم رسول الله -ﷺ- وإنا لله وإنا إليه راجعون على عظيم المصاب في الإسلام، ثم على تضاعف المصيبة بمن شاهده يحتج في هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضاً لرسول الله -ﷺ- ثم يتكلم في دين الله تعالى، ويغر الضعفاء بأنه عالم، وما العاصى لله تعالى ولرسوله -ﷺ- إلا الفاسق عمرو بن سعيد ومن ولاه وقلده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله"[٤].

أقول: وظننا في من وهم أنه لم يصوب قوله باعتباره قوله، وإنما سبق إلى قلبه أنه حديث، فاختلط عليه الأمر، فساقه على أنه حديث، وإن كان الأمر يقتضى التثبت في نسبة الحديث للمعصوم -ﷺ- بقدر

---

(١) يراجع: المنة الكبرى في شرح السنن الصغرى للبيهقى ٨/ ١٥٢.

(٢) فتح البارى ٤/ ٤٥.

(٣) عمدة القارئ للعينى ١٠/ ١٨٨.

(٤) المحلى لابن حزم ١٠/ ٤٩٨.

الطاقة،حتى لا يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بيقين وهى: "من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"[١].

وليسعنا ما وسع الصحابى الجليل أنس بن مالك، فقد روى الشيخان عنه أنه قال: "إنه لا يمنعنى أن أحدثكم حديثا كثيراً أن النبى -ﷺ- قال: "من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار"[٢].

(١) أخرجه البخارى كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبى رقم (١٠٩) ص٣٨.

(٢) أخرجه البخارى كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبى رقم (١٠٨) ص٣٨، وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب تغليظ الكذب على رسول الله -ﷺ- رقم (٢) ص٥، وهذا الحديث متواتر يفيد العلم؛ ولذا عبرت بأن العقوبة التى نص عليها يقينية (يراجع: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى ص٢٨-٣٣، كتاب العلم، حديث رقم (٢).

الفرع السادس:
هل تحل الذبيحة المتروكة التسمية عمدا؟

ذهب الحنفية[١] ومن وافقهم من المالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن متروك التسمية عمداً يحرم أكله.

ويرى الشافعية[٤]: حل أكل متروك التسمية عمداً، كما يحل متروكها سهواً.

وهذه المسألة عسيرة جداً، كما قال ابن العربى المالكى[٥] فقد كثرت فيها الأقوال[٦]، لكن الذى يهمنى من إيرادها هنا – كفرع على مسألة تخصيص القطعى بظنى وعدمه – هو معرفة ثمرة الخلاف الأصولى في الفروع الفقهية؛ لذا فأركز على بيان تخريج الحكم السابق على المذهبين فأقول، والله الموفق:

---

(١) يراجع: شرح فتح القدير ٩/ ٤٨٩، والبناية شرح الهداية للعينى ١١/ ٥٣٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧، وما بعدها.

(٢) يراجع: مختصر خليل/ ٧٨، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل للمواق ٤/ ٣٢٨، وما بعدها، وحاشية الدسوقى والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٦، وما بعدها، وجواهر الإكليل للآبى الأزهرى ١/ ٢١٢، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١١٣، والمنتقى ٣/ ١٠٤.

(٣) يراجع: المغنى لابن قدامة ٨/ ٥٤٠، والإنصاف للمرداوى ١٠/ ٣٤٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ١٤٦، والعدة للصنعانى ٤/ ٣٨٣، سبل السلام ٤/ ١٠٣، والعدة شرح العمدة للمقدسى/ ٤٥٧.

(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٠٣، والشرح الكبير للرافعى ١٢/ ٣٦-٣٧، ونهاية المحتاج للرملى ٨/ ١١٩، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٤/ ٢٧٢، وفتح البارى ٩/ ٦٢٤، وشرح النووى ١٣/ ٧٣.

(٥) في القبس ٢/ ٣٤٥، وقال في أحكام القرآن ٢/ ٢٧١: "مسألة مشكلة جداً".

(٦) فقد قال أبو ثور وداود بن على: من ترك التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته، ولا صيده.

وهذا القول مروى عن ابن عمر ونافع، والشعبى، وابن سيرين. وروى عن الإمام أحمد أنه ترك التسمية على الصيد لم يحل، سواء كان هذا الترك عمداً أو سهواً.

القول الثالث: إن تركها متعمداً كره أكلها، وهذا مروى عن بعض فقهاء المالكية وهو ظاهر قول الشافعى.

القول الرابع: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفا وهذا القول ينسب لأشهب، وذكر نحوه الطبرى. (يراجع: جامع البيان للطبرى٨/ ٢١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨/ ٧٦، وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربى٢/ ٢٧١، وبداية المجتهد١/ ٧٨٤، وتفسير ابن كثير٢/ ١٦٩، والمجموع ٨/ ٣٠٣، والهداية للمرغينانى ٤/ ٦٣، المحلى لابن حزم ٧/ ٤١٢، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٥٤٠.

احتج الحنفية على ما ذهبوا إليه بعموم قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)[١].

وجه الدلالة: إن الله نص على تحريم متروك التسمية عمداً؛ لأنه نهى بقوله: "ولا تأكلوا" ومطلق النهى يقتضى التحريم، بدل عليه قوله: "وإنه لفسق"، والنهى عام لم يلحقه خصوص، يدل عليه التأكيد بحرف "من" فهو في موضع النهى يكون للمبالغة، فاقتضى حرمة كل جزء منه.

والهاء في قوله: "وإنه لفسق" إن كانت كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام، وإن كانت كناية عن المذبوح، فالمذبوح الذى يسمى فسقاً في الشرع يكون حراماً كما في قوله تعالى: (أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[٢]. ومن ثم فالآية دلت على تحريم كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، عمداً أو سهواً.

وما يروى من أخبار الآحاد[٣] التى تفيد حل متروك التسمية لا تصلح للتخصيص؛ لأن هذه الأخبار تفيد الظن، والعام دلالته قطعية، والقطعى لا يخصص بالظنى عندنا – كما سبق تقريره – بيد أنه يجوز الأكل من متروك التسمية نسياناً؛ لأن الناسى ليس بتارك، بل هو ذاكر شرعاً؛ إذ الشرع أقام الملة في هذه الحالة مقام الذكر تخفيفا عليه[٤]، كما أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك في الصوم، والعامد ليس في معناه؛ إذ هو مقصر، فلا يستحق التخفيف[٥].

أما الشافعية: فقد خصصوا عموم قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ). بأخبار الآحاد التى وردت في هذا الباب، ومنها:

---

(١) من الآية: ١٢١ من سورة الأنعام..

(٢) من الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام..

(٣) كما سيأتى في احتجاج الشافعية.

(٤) يؤيد ذلك، ما قاله ابن عباس: "إذا ذبح المسلم ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل؛ فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله". الأثر: أخرجه البيهقى في السنن الكبرى٩/ ٤٠١ رقم (١٨٨٩١) كتاب الصيد والذبائح، وأخرجه في الصغرى٨/ ٢٤٣ رقم (٣٨٥١)

وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٦٨ رقم (٨٥٧٩)، وهو صحيح كما ذكره العلامة زكريا الباكستانى ٣/ ١٠٩٣-١٠٩٤، ويراجع: المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلانى ٢/ ٢٠٢.

(٥) يراجع: شرح السراج الهندى على المغنى للخبازى/ ٢٠٢، وشرح القاآنى على المغنى أيضًا/ ٣٨٤، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٩٥، وكشف الأسرار للنسفى ١/ ١٦٥، وأصول السرخسى ١/ ١٣٣-١٣٤.

١- أخرج البخارى وغيره من حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت: قالوا يا رسول الله: إن هنا أقواماً حديثا عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان، لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: "اذكروا أنتم اسم الله وكلوا[١]". وفى رواية: "سموا الله عليه وكلوه[٢]".

وهذا الحديث يدل على أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة، لا فريضة؛ إذ لو كانت فرضاً ما سقطت بالنسيان؛ لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض.

ولو كانت التسمية شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة من جهة تذكيتها أو عدمه، فإنها لا تؤكل، حيث أن تذكيتها شرط في حل أكلها، وبم أنه أبيح أكلها عند الشك في ترك التسمية، دل على عدم شرطية التسمية، وأنها ليست فرضاً، وإنما هى سنة، بل من آكد السنن، كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار[٣].

٢- وأخرج أبو داود في مراسيله[٤] والبيهقى في سننه[٥] من حديث الصلت[٦] قال: قال رسول الله -ﷺ-: "ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليه، أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله".

---

(١) صحيح البخارى كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها رقم (٧٣٩٨) ص١٣٣٧، وأخرجه أيضًا كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب رقم (٥٥٠٧) ص١٠٣١، وأخرجه أيضًا أبو داود في الضحايا رقم (٢٨٢٩) باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ٣/ ٤٥٣.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ص٣٧١ رقم (٢٠٥٧) ويراجع: الاستذكار لابن عبد البر،باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ١٥/ ٢١١-٢١٢.

(٣) الاستذكار ١٥/ ٢١٤.

(٤) مراسيل أبى داود ٤/ ٣١٨، كتاب الضحابا والذبائح رقم (٣٤٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الصيد والذبائح باب قول الله -ﷻ- : (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) ٩/ ٤٠٢ رقم (١٨٨٩٥) والحديث ضعيف لإرساله، ولأن الصلت لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، كما قال ابن القطان (يراجع: نصب الراية ٤/ ٤٦٨، والمنة الكبرى ٨/ ٢٤٤، وبلوغ المرام تحقيق: صلاح عويضة، هامش (٤) ص٢٥٤، وهامش البناية على الهداية للعينى تأليف: أيمن صالح شعبان ١١/ ٥٤٢.

لكن قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٥٤: " رجاله موثقون" وتابعه البوصيرى في إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٢٨٢، رقم (٤٦٧٢) ويراجع: المطالب العالية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ٢/ ٣٠٢، وسبل السلام ٤/ ١١١.

(٦) الصلت: ابن السدوسى مولى سويد بن منجوف، تابعى، لين الحديث، وقال ابن حزم: مجهول، لكن ذكره ابن حبان في

ووجه الدلالة منه ظاهر.

وأجاب الشافعية عما احتج به الأولون من الآية بأن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ)[١](وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[٢]، ولهذا قال: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)[٣]، وقد أجمعت الأمة على أن آكل متروك التسمية ليس بفاسق[٤]، فوجب حملها على ما ذكرناه.

هذا، وقد حمل بعضهم النهى على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة[٥].

وبعد هذا العرض السريع لموقف الفريقين تجاه هذا الفرع الفقهى بناءً على اختلافهم فيما تفيده دلالة العام، وما ترتب على هذا من آثار، أقرر اختيارى للمذهب القائل بعدم حل متروك التسمية عمداً[٦]؛ وذلك لأن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع[٧]، كقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ)[٨]، وقوله: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)[٩]، وقوله: (وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)[١٠]، وقوله: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)[١١].

الثقات وجعله في أتباع التابعين (يراجع: تهذيب التهذيب٢/ ٥٦١، وتقريب التهذيب/ ٢١٩، والخلاصة للخزرجى/ ١٧٥).

(١) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٣) من الآية: ١٢١ من سورة الأنعام.

(٤) يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/ ٦٣، وأحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٢٧٤، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٣٠٥، وسبل السلام ٤/ ١٠٣، والاستذكار ١٥/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩.

(٥) يراجع: المجموع شرح المهذب٨/ ٣٠٥، ونهاية المحتاج٨/ ١١٩.

(٦) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ٤/ ٦٨.

(٧) يراجع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ١٤٥، وما بعدها.

(٨) سورة الأنعام من الآية: ١١٨.

(٩) سورة المائدة من الآية: ٤.

(١٠) سورة الأنعام من الآية: ١١٩.

(١١) سورة الأنعام من الآية: ١٢١.

وفى الصحيحين[١]: أن النبى -ﷺ- قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" وقوله -ﷺ-: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل"[٢].

وهذا سائل يسأل النبى -ﷺ- " أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر؟ فقال رسول الله -ﷺ-: "فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر"[٣].

وظاهر من الحديث الأول أنه علق الإذن في الأكل بمجموع أمرين هما: إنهار الدم، والتسمية، والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما[٤].

وظاهر من الحديث الثاني تعليق الحكم على الشرط –وهو أقوى من الوصف– فينتفى عند انتفائه[٥].

ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم[٦].

لذا رأينا الصحابى الجليل عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى يترك الأكل من متروك التسمية عمداً[٧].

---

(١) صحيح البخارى كتاب الشركة باب من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم رقم (٢٥٠٧) ص٤٥٤، وصحيح مسلم كتاب الأضاحى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٣/ ١٠٣ رقم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه باللفظ المذكور: مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلام المعلمة عن عدى بن حاتم رقم (١٩٢٩)، وأخرجه أيضًا بنحوه البخارى كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس رقم (٥٤٧٨) ص١٠٢٧.

(٣) أخرجه البخارى من حديث عدى بن حاتم، وهو السائل، كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً رقم (١٧٥) ص٥٠، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩) ١٣/ ٦٣، من شرح النووى.

(٤) يراجع: نيل الأوطار للشوكانى ٨/ ١٦١، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٣٩٢.

(٥) يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٣٨٥.

(٦) نيل الأوطار ٨/ ١٥٣.

(٧) فقد أخرج مالك في الموطأ كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/ ٣١، بتحقيق هانى الحاج ما نصه: "عن مالك بن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش –رضي الله عنه– أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت، قال له: سم الله، ويحك، قال له: قد سميت الله، فقال له عبد الله بن عياش: "والله لا أطعمها أبداً"،

ولكن إذا وجد المسلم لحماً قد ذبحه غيره ممن هو أهل للذبح، جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه[1]؛ وذلك لأن المسلم لا يظن به إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

وقد سبق حديث البخارى عن عائشة: إن هنا أقواماً حديثا عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ فقال -ﷺ-: "اذكروا أنتم اسم الله وكلوا".

هذا والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٢١٥، تعليقاً على الأثر السابق: "هذا حديث واضح في أن من ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل ذبيحته تلك؛ ألا ترى أن في خبره هذا أراد أن يذبحها، وراجعه بما لم يصدقه؛ لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك لقربه، وعلم معاندته؛ لأنه كان يجيبه بقوله: قد سميت، ولا يسمى، ولو قال في موضع قوله: "قد سميت" الله اكتفى بذلك منه، فاعتقد أنه عمداً ترك التسمية عليها، فلم يستحل أكلها" يراجع: الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٩/ ٤٠٣، والقبس لابن العربى ٢/ ٣٤٦، وما بعدها، وشرح الزقانى للموطأ ٣/ ١١٠.

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٢١٤، وشرح الزقانى على الموطأ ٣/ ١١٤، وسبل السلام ٤/ ١٠٦، ونيل الأوطار للشوكانى ٨/ ١٥٩، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ١٤٦، ومعالم السنن للخطابى ٤/ ٢٦٢.

المطلب الثاني:
في التعارض بين العام والخاص

ما تقدم في المطلب الأول هو الجواب عن المسألة الأولى التى ترجمت لها باعتبارها مترتبة على الخلاف في دلالة العام على جميع أفراده.

وفى هذا المطلب الجواب عن المسألة الثانية المترتبة على نفس الخلاف.

والسؤال هو: إذا ورد عام وخاص واختلف حكمهما بأن دل أحدهما على حكم يخالف الحكم الذى دل عليه الآخر فهل يثبت بينهما تعارض؟

والجواب بعون الله الملك الوهاب:

لا تعارض بينهما عند الجمهور؛ وذلك لعدم تساويهما في الدلالة، حيث إن دلالة العام عندهم ظنية، ودلالة الخاص قطعية، وإنما يؤخذ بالخاص سواء علم تأخيره عن العام، أو تقديمه، أو لم يعلم شيء منهما.

ويعمل بالعام فيما وراء ذلك؛ بمعنى أن حكم العام يثبت للباقى الذى لم يدل عليه الخاص[1].

وليعلم أن الأخذ بالخاص الوارد بعد العام محله إذا كان وروده قبل حضور وقت العمل بالعام؛ لأنه إذا كان كذلك كان بياناً لتخصيص سابق، يعنى يكون دالاً على أن المتكلم كان قد أراد به البعض، وتأخير البيان جائز على الصحيح.

أما إذا ورد بعد حضور وقت العمل بالعام فكذلك عند من يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وعند المانعين يكون الخاص ناسخاً للعام، إن كان مما يصلح لنسخه، وإلا فلا يعبأ به، ويكون بياناً لمراد المتكلم الآن دون ما قبل؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، وحينئذ فلا نأخذ به مطلقا، وإنما نأخذ به حيث لا يؤدى إلى نسخ المتواتر بالآحاد[2].

---

(١) يراجع: المحصول ١/ ٤٤١-٤٤٢، ونهاية السول ٢/ ٤٥٢، والإرشاد في أصول الفقه للباجى ص٣٦٣، وشرح العبرى على المنهاج ص٤١٧، وحقائق الأصول للأردبيلى ص٤٢٥، والسراج الوهاج ص٥٦١-٥٦٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢، والعدة لأبى يعلى ٢/ ٦١٥، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/ ٤٣٤، ونفائس الأصول ٥/ ٢٢١٠.

(٢) يراجع: الإبهاج لابن السبكى ٢/ ١٨٠، ونهاية السول ٢/ ٤٥٥-٤٥٦، ومعراج المنهاج لابن الجزرى ١/ ٣٨٤-٣٨٥، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٥، وبذل النظر للأسمندى ص٢٣١.

قال الشيخ زهير –رحمه الله تعالى-: "إن الخاص يعتبر مخصصاً للعام مطلقاً، علم التاريخ، فكان الخاص متقدماً على العام، أو متأخراً عنه، أو كان كل منهما مقارنا للآخر، بأن وجدا في زمن واحد، أو لم يعلم التاريخ، بحيث لا يدرى تقدم أحدهما ولا تأخره كما لم تعلم المقارنة بينهما.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهى: ما إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام، فإن الخاص في هذه الحالة يعتبر ناسخاً للعام، ولا يكون مخصصاً له لأن التخصيص بيان، والبيان لا يجوز تأخره عن وقت العمل"[1].

وحجة الجمهور: أنا إذا جعلنا الخاص المتقدم مخصصاً للعام المتأخر فقد أعملنا الدليلين، حيث يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام في بعض ما دل عليه، أى يعمل به في غير الفرد الذى دل عليه الخاص.

وإذا لم نجعله مخصصاً له، بل جعلناه منسوخاً فقد ألغينا أحدهما، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى.

بالإضافة إلى أن الخاص أقوى من العام من حيث دلالته، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام[2].

قال الشيخ زهير: "التخصيص فيه عمل بكل من الدليلين معاً، لأن العام يعمل به في غير الفرد الذى دل عليه الخاص، والخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد.

بخلاف النسخ فإن فيه إهمالاً لأحد الدليلين؛ لأن العام المتأخر إن جعل ناسخاً للخاص المتقدم فقد أبطل العمل بالخاص، وإن جعل الخاص المتأخر ناسخاً للعام فيما عارضه فيه فقد أبطل العمل بالعام، وإن لم يعمل بواحد منهما عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معاً.

ومن المقرر الثابت أن إعمال الدليلين معاً خير من إبطالهما، أو إبطال أحدهما، فكان القول بالتخصيص هو الراجح"[3].

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير جـ٢ ص٣٩٤-٣٩٥، وانظر: سلم الوصول ٢/ ٤٥٦، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٣٨١.

(٢) يراجع: حقائق الأصول للأردبيلى ص٤٢٦، ونهاية السول ٢/ ٤٥٤، وإتحاف الأنام لأستاذى الدكتور/ محمد الحفناوى ص١٤٦.

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٤٥، ويراجع: شرح العبرى ص٤١٧، وتيسير الوصول ٣/ ٣٨٤.

أما الحنفية فجرياً على قاعدتهم من أن دلالة العام على أفراده قطعية، يحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذى دل عليه الخاص؛ لتساويهما في القطعية، وعندئذ يكون الأمر واحداً من ثلاثة أمور هى[١]:

١ - إذا تعارض العام والخاص وعلم تقدم أحدهما، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، سواء كان المتأخر هو العام أو الخاص، فإن كان المتأخر هو العام فينسخ الخاص، ويثبت الحكم لجميع أفراد العام.

ومثال ذلك: حديث العرنيين، مع قوله -ﷺ- : "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[٢]، وحديث العرنيين لفظه عند البخارى: "عن أنس -رضي الله عنه- قال: قدم على النبى -ﷺ- نفر من عكل -وفى رواية من عرينه- فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصحوا، فارتدوا فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"[٣].

---

(١) يراجع: أصول الجصاص ١/ ٣٨٣، والغنية في الأصول ص٦٧، وميزان الأصول ص٣٢٥، وبذل النظر للأسمندى ص٣٣٢، وتيسير التحرير ١/ ٢٧٠-٢٧١، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٤، وحاشية الأزميرى على المرآة ١/ ٣٥٤، ٣٥٦، وشرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص٧٢، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٩١، والكشف للنسفى ١/ ١٦٤، والتوضيح بشرح التلويح ١/ ٧٤-٧٥، وإرشاد الطالب للكواكبى (مخطوط) ورقة ٥٨، وتسهيل الوصول للمحلاوى س٧١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية د/ الخن ص٢١٦، فما بعدها، وتفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ٢/ ١٢٤ فما بعدها.

(٢) الحديث بلفظه أخرجه الدارقطنى كتاب الطهارة باب نجاسة البول الأمر بالتنزه منه جـ١ ص١٢٨، عن أبى هريرة، وقال: الصواب: مرسل، وأخرجه عنه بلفظ: "أكثر عذاب القبر من البول"، وقال صحيح، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: "عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول" وقال: لا بأس به" وأخرجه من حديث أنس بلفظ: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"، وقال المحفوظ: مرسل". ١/ ١٢٧، وأخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم بلفظ: "أكثر عذاب القبر من البول"، وصححه ابن حجر والبوصيرى والسيوطى، والألبانى. يراجع: سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب التشديد في البول رقم (٣٤٨) ص٦٩، ومسند أحمد ٨/ ٢٨٠ رقم(٨٣١٣)، والمستدرك للحاكم ١/ ٤٢٠ رقم (٦٨٠)، وبلوغ المرام ص٢٤ رقم (١١٠)، وتلخيص الحبير ١/ ١٨٧-١٨٨، ونيل الأوطار ١/ ١٢٢.

(٣) أخرجه البخارى كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ص١٢٣٤ رقم (٦٨٠٢)، وأخرجه في مواضع عشرة أخرى يراجع: كتاب الوضوء باب أبوال الإبل رقم (٢٣٣) ص٥٩، وأخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم ١٦٧١ ص٤٣٣.

فهذا الحديث خاص في أبوال الإبل، وهو متقدم على العام المقتضى التنزه عن كل بول؛ إذ أن لفظة البول عامة؛ لأنه اسم جنس محلى بأل، فيتناول أبوال الإبل وغيرها، وإنما كان حديث العرنيين متقدماً؛ لأن المثلة التى وردت فيه منسوخة بالاتفاق؛ إذ كانت في ابتداء الإسلام[١].

يؤيد ذلك: ما أخرجه البخارى في صحيحه[٢] من حديث قتادة قال: بلغنا أن النبى -ﷺ- بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة"

وإذا كان المتأخر منهما هو الخاص كان ناسخاً للعام بقدر ما دل عليه، فلا يثبت حكم العام في الفرد الذى دل عليه الخاص بل يثبت فيه حكم الخاص.

مثال ذلك: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[٣] مع قوله تعالى: (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ)[٤].

فالنص الأول: عام في كل زوجة: حاملاً كانت أو غير حامل، والنص الثاني خاص في الزوجة الحامل.

وقد تراخى الثاني عن الأول عند ابن مسعود -رضي الله عنه- فيكون ناسخاً له في حق الحامل[٥].

---

(١) يراجع: عون المعبود ١٢/ ١٨، وما بعدها، وشرح مسلم للنووى ٦/ ١٢٩، والمفهم ٥/ ٢٠، وشرح السنة للبغوى ٦/ ١٨٦، كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٩١-٢٩٢، وجامع الأسرار للكاكى ١/ ٢٦٨، وتسهيل الحصول ص٨٧، وإرشاد الطالب للكواكبى مخطوط لوحة ٥٨، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص٢١٨، وإتحاف الأنام ص١٤٨.

(٢) كتاب المغازى باب قصة عكل وعرينة رقم (٤١٩٢) ص٧٥٩، وورد النهى عن المثلة من طريق آخر في صحيح البخارى كتاب المظالم باب الهبى بغير إذن صاحبه رقم (٢٤٧٤) ص٤٤٨.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق من الآية ٤.

(٥) فقد روى البخارى في صحيحه – كتاب تفسير القرآن باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ص٩١٩ رقم (٤٩١٠) من حديث محمد بن سيرين أن مالك بن عامر حدثه أنه سمع ابن مسعود يقول: "أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" يراجع: فتح البارى ٨/ ٨٣٦، وعمدة القارئ ١٩/ ٢٤٧، والاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ١٧٦، والمنة الكبرى ٦/ ٤٥٦، وما بعدها، وعون المعبود ٦/ ٢٩٨، وحاشية السندى على سنن النسائى ٦/ ١٩٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١٢-٦١٣، ومعالم السنن للخطابى ٣/ ٢٩٠-٢٩١، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٧٠٦، رقم (١٥٤٧٥).

وقد سبق ذكر هذه المسألة عند الكلام على استدلال أصحاب العموم بالإجماع.

٢- وإن علم اقترانهما في الزمان كان الخاص مخصصاً للعام، ويعمل بكل منهما.

مثال ذلك: قوله تعالى: (وَحَرَّمَ الرِّبا)[١] مع قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ)[٢] وكقوله -ﷻ-: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٣] مع قوله عز اسمه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٤].

ففي آيتي الصيام والبيع علم مجيء الخاص بعد العام، من غير تراخ، فكان الخاص مبيناً للعام على سبيل التخصيص[٥].

٣- إذا جهل التاريخ فلم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ففي هذه الحالة يحكم بالتعارض بين الخاص وبين القدر المعارض له من العام، وهنا يلجأ إلى الترجيح إن كان ممكنا، فيرجح المحرم على المبيح، ومن اشتهرت روايته على من لم تشتهر، ومن عمل به الأكثر على من عمل به القليل.

وإن لم يتأت الترجيح فيتوقف إلى ظهور التاريخ، أو إلى ما يرجح أحدهما على الآخر.

مثال ذلك: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) مع قوله تعالى: (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ(على رأى سيدنا على بن أبى طالب -رضي الله عنه-[٦] فيثبت حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٥) فقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ألزم الصوم جميع الناس: صحيحهم وسقيمهم، مقيمهم ومسافرهم..... الخ، فجاء كلام مستقل مقارن، وهو قوله تعالى:)وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) مخصصاً للعام، فأصبح وجوب الصوم غير شامل لجميع أفراده، حيث خرج بالمخصص المريض والمسافر.

وقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) جاء فيه لفظ البيع عام، يشمل كل ما هو مبادلة مال بمال، فيدخل في عمومه الربا؛ لأن الربا مبادلة مال بمال أيضًا، ولكن خص منه الربا بكلام مستقل مقارن، وهو قوله -ﷻ- (وحرم الربا) فأصبح البيع غير شامل لجميع أفراده بالنسبة لحكمة وهو الحل. (يراجع: مرآة الأصول بحاشية الأزميرى ١/ ٣٥٥، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص٧٢، وأصول الفقه للبرديسى ص٤٠٥، وأصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٢٧٥، وتفسير النصوص ٢/ ١٢٥، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢١٦).

(٦) ورأى سيدنا على: أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرا. (يراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٨/ ١٧٦، والمنة الكبرى ٦/ ٤٥٦، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٣٥٢ رقم (١٥١٧).

قال الشوكانى: "والحق الذى لا ينبغى العدول عنه في صورة الجهل: البناء، وليس عنه مانع يصلح للتثبت به، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، ولا يمكن الجمع مع الجهل إلا بالبناء"[١].

ويستدل لمذهب الحنفية بما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أعمال رسول الله -ﷺ-[٢].

فإن هذا ظاهر في أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم، وعند العلم بالتاريخ يكون أحدهما متقدماً، والآخر متأخراً، فيؤخذ بالمتأخر؛ لأنه أولى، سواء كان المتأخر هو الخاص أو العام، ويكون ناسخاً للمتقدم.

أما عند المقارنة فلم يوجد مقتضى النسخ وهو العلم بالمتأخر؛ فيكون الخاص مخصصاً للعام، ويعمل بهما.

وعند جهل التاريخ يكون الدليلان متساويين؛ لأن كلاً من العام والخاص قطعى الدلالة، فالعمل بواحد منهما وترك الآخر فيه ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح، وهو باطل؛ لذلك وجب التوقف عن العمل بهما معاً حتى يوجد المرجح لأحدهما، فإن لم يوجد سقط الدليلان معاً، وينظر لغيرهما.

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأنه يجب حمل كلام ابن عباس على غير تعارض العام مع الخاص[٣] لما تقدم في دليل مذهب الجمهور المثبت للتخصيص؛ جمعاً بين الأدلة.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص١٦٣، ويراجع: شرح التلويح ١/ ٧٥، وتيسير التحرير ١/ ٣٠٤، والتقرير والتحبير ١/ ٢٧١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢١٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظ : "... وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله -ﷺ- (الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر جـ١ ص٢٩٤، ومسلم كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٣ ص٢٦٧، ولفظه عنده: " .. وكان صحابة رسول الله -ﷺ- يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره".

(٣) أى يحمل على الأحدث من الأحكام، دون الأدلة، كما سيأتى في الوجه الثانى من المناقشة.

ولا نسلم لكم تساوى الدليلين عند جهل التاريخ، بل نقول الخاص أرجح؛ لأن العمل به فيه إعمال الدليلين، وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما والإعمال خير من الإهمال[١].

الوجه الثاني: الأحدث – الواردة في حديث ابن عباس – صيغة عامة في أفراد الأحدث، مطلق في متعلقاته وأحواله وأزمنته وبقاعه، فنحمله على بعض متعلقاته، وهو الأحدث من الأحكام دون الأدلة والنزاع إنما هو في الأدلة، ويكون هذا تقييداً لتلك الحالة أو المتعلق، لا تخصيصاً للعموم، ويبقى لفظ الراوى على عمومه، والأحكام هى السابقة للفهم عند سماع هذه الصيغة؛ ولذلك قال العلماء: أحكام أوائل الإسلام كانت فيها الرخص كثيرة، ولما قويت عصابة الإسلام واستقر في القلوب، تجددت العزائم لتلك الأحكام السابقة، وهو معنى الحديث[٢].

وبعد: **فقد ترتب على الخلاف الأصولى السابق** اختلاف في الفروع الفقهية، ويتضح ذلك بذكر بعض الأمثلة على النحو التالى:

١ـ النصاب في زكاة الزروع والثمار:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٣] إلى أن النصاب في زكاة الزروع والثمار هى خمسة أوسق، فإن قل الخارج من الأرض عن خمسة أوسق لم تجب الزكاة فيه.

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) يراجع: نفائس الأصول للقرافى ٥/ ٢٢١١، والعقد المنظوم ٢/ ٣٤٤، وشرح النووى على صحيح مسلم ٤/ ١٩١، والاستذكار ١٠/ ٦٨، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٢٣٥.

(٣) يراجع: بداية المجتهد ٢/ ٤٧٦، والكافى في فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ص١٠٠-١٠١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١١٧، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٤١٨، ومغنى المحتاج ١/ ٣٨٢، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٦٩٥، والعدة شرح العمدة للمقدسى ص١٣١، ورد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٥٦، واللباب في شرح الكتاب للميدانى الحنفى ١/ ١٥٠.

واحتجوا بحديث النبى -ﷺ- : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[١].

وجعلوا هذا الحديث مخصصاً لعموم قوله -ﷺ- : "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"[٢].

وبهذا يكون الشافعية ومن وافقهم مشوا على أصلهم في الأخذ بالخاص حينما يعارض العام، ومن ثم فلا تجب الزكاة عندهم في الزروع والثمار إن قلت عن النصاب المذكور[٣].

وذهب أبو حنيفة[٤] إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً.

واحتج بعموم الحديث السابق، وتأول الحديث الخاص بزكاة التجارة، فإنهم يتبايعون بالأوساق فقيمة خمسة أوسق مئاتا درهم.

وبهذا يكون الحنفية قد ساروا على أصلهم في الأخذ بالعام حينما يعارض الخاص، ولم يعلم التاريخ، فيعمل بالراجح منهما، وهو حديث فيما سقت السماء أو كان عثرياً.. .. الخ" لأنه يفيد وجوب الزكاة فيما قل عن خمسة أوسق.

والحديث الخاص ينفى الوجوب، والعمل بما يفيد الوجوب أحوط، حيث تبرأ به الذمة وتخرج من العهدة بيقين، فضلا عن أن العمل به يحقق مصلحة الفقير والمسكين[٥].

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ص ٢٧٦ رقم ١٤٨٤، ومسلم كتاب الزكاة رقم ٩٧٩ ص٢٣١٢، وأبو داود ٢/ ١٥٥٨، والترمذى جـ٣/ رقم ٦٢٦، والنسائى جـ٥ ص١٧، وابن ماجه ١ رقم ١٧٩٣، وأحمد جـ٣ص٨٦، ومنتقى الأخبار جـ٤ص١٦٨.

(٢) أخرجه البخارى كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ص ٢٧٦/ ١٤٨٣، وأبو داود جـ٢ رقم ١٥٩٦، والترمذى جـ٣رقم ٦٤٠، والنسائى جـ ٥ ص١٤، وابن ماجه جـ ١رقم ١٨١٧، ومنتقى الأخبار جـ٤ص١٦٦.

(٣) يراجع: المغنى للخطيب الشربينى ١/ ٣٨٢، وبداية المجتهد ١/ ٧٦، وفتح القدير ٢/ ٢٤٣، وأصول الفقه لزكى الدين ص٢٧٦.

(٤) ووافقه زفر. يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١/ ١٤٨، والبناية شرح الهداية ٣/ ٤١٧، والغنية للسجستانى ص٦٨.

(٥) يراجع : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ١/ ١٠٧، الهداية للمرغينانى ١/ ١٠٩، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٦٩٥-٦٩٦، وفقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوى ١/ ٣٦١-٣٦٤، وتفسير النصوص ٢/ ١٢٨-١٢٩، وأثر الاختلاف في

وهذا ما أختاره لقوة دليله[١].

٢ـ قتل المسلم بالذمى:

يرى الجمهور[٢] أنه لا يقتص للذمى من المسلم إذا قتله، واحتجوا بحديث النبى -ﷺ-: "لا يقتل مسلم بكافر"[٣] ولم يأخذوا بعموم الآيات الواردة في شأن القصاص، كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[٤]، وقوله: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[٥].

وقوله: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ)[٦].

بل خصصوها بالحديث السابق الذى يمنع من القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً[٧].

أما الحنفية[٨]: فيرون أن المسلم يقتل بالذمى ويقتص منه له.

واحتجوا بعموم الآيات السابقة، ولم يخصوها بالحديث السابق.

القواعد الأصولية ص٢٢٢-٢٢٣، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص١٥١-١٥٢، وأصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٢٧٦.

(١) قال الشوكانى في السيل الجرار جـ٢ ص٤١-٤٢ ما مفاده: اعتبار النصاب في زكاة ما أخرجت الأرض وهو أن يكون خمسة أوسق فذلك للدليل الصحيح المتلقى بالقبول من جميع طوائف أهل الإسلام، فهو بين عامل به، ومتأول له، وهو حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ولم يصب من أوجبها في قليل ما أنبتت الأرض وكثيره؛ عملاً بالأحاديث المصرحة بأن "فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر"؛ لأنه عمل بالعام وترك العمل بالخاص، والجمع بينهما واجب؛ بأن يبنى العام على الخاص.

(٢) يراجع: الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ص٥٨٧، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٩١، والشرح الكبير بحاشية الدسوقى ٤/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٨، ومغنى المحتاج ٤/ ١٦، والمغنى لابن قدامة ٦/ ٦٥٢، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ص٤٦٩-٤٧٠.

(٣) أخرجه البخارى باب كتابة العلم رقم (١١١) ص٣٨-٣٩، الترمذى ٤/ ١٤١٣، وابن ماجه ٢/ رقم٢٦٥٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

(٥) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٦) سورة الاسراء من الآية ٣٣.

(٧) يراجع: المغنى لابن قدامة ٧/ ٦٥٣، وأثر القواعد الأصولية أ.د/ الخن ص٢٢٣.

(٨) يراجع: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، وشرح فتح القدير ٨/ ٢١٧.

ويؤيدون ما ذهبوا إليه بما رواه الدارقطنى من حديث ابن البيلمانى أن النبى ﷺ-- قتل مسلما بمعاهد وقال: "أنا أكرم من وفى بذمته"[١].

ويرد على الحنفية بأن ابن البيلمانى[٢] ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فيكف بما يرسله؟![٣]

وإذا كان الأمر كذلك فلا يقاوم حديث البخارى سالف الذكر.

قال القرطبى في تفسيره[٤]: "فلا يصح في الباب إلا حديث البخارى وهو يخصص عموم قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) وعموم قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ).

وقال ابن العربى:" إن الله تعالى قال: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فأخبر بأنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفساً، فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا كان معناه: أن في ملتنا -نحن أيضاً- أن كل نفس منا تقابل نفساً، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ولا من مواردها[٥].

وبهذا يجمع بين العمل بالآية والحديث، والجمع أولى[٦].

٣- زكاة الخارج من الأرض:

ذهب أبو حنيفة –رحمه الله- إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة، فيستثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسى؛ لأنه مما لا يستنبته الناس عادة في الأرض[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٣٥، والشافعى في مسنده ص٣٤٣، والحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين. (يراجع: التعليق المغنى ٣/ ١٣٥، ونيل الأوطار ٧/ ١٦-١٧، وتكملة المجموع ٢٠/ ٢٠.

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن البيلمانى من التابعين، قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال الأزدى: منكر الحديث (يراجع: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٥-٣٤٦، وميزان الاعتدال للذهبى ٤/ ٢٦٤، والكاشف ٢/ ١٥٨).

(٣) سنن الدارقطنى ٣/ ١٣٥.

(٤) تفسير القرطبى ١/ ٢٥٢، وإتحاف الأنام ص١٤٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ١٢٩.

(٦) يراجع: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٢٥، والفقه الجنائى في الإسلام أ.د./ أمير عبد العزيز ص ٧٨-٨٠، وإتحاف الأنام ص١٤١-١٤٢.

(٧) يراجع: فتح القدير على الهداية جـ٢ ص٢٤٢، بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٥٨.

وحجته: عموم قوله تعالى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْض)[١]، ولم يفرق بين مخرج ومخرج.

وعموم حديث: "فيما سقت السماء العشر" [٢]. ولم يفصل الحديث بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل، وما يقتات وما لا يقتات[٣].

ولم يخصص هذا العموم بما ورد من أخبار تقصر الزكاة على بعض أنواع الثمر والزرع.

أما الجمهور: فأخذوا بهذه الأخبار وعملوا بها، ولهذا لم يقولوا بإخراج الزكاة من جميع ما تنبته الأرض كما قال أبو حنيفة.

فمذهب مالك والشافعي[٤]: تجب الزكاة في كل مقتات مدخر، ويبس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير، والذرة والأرز.

وحجتهم حديث معاذ، وفيه: "فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فقد عفا عنه رسول الله -ﷺ-"[٥].

ومذهب الإمام أحمد: وجوب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى، ويكال من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون كالحنطة والشعير والسلت والأرز والدخن والفول والعدس وبذر الكتان والقثاء والخيار والترمس والسمسم وسائر الحبوب[٦].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٢) سبق تخريجه في مسألة النصاب في زكاة الزروع والثمار.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٥٤، وتفسير الفخر الرازى جـ٧ ص٦٦، وفقه الزكاة ١/ ٣٥٤-٣٥٥، والمنة الكبرى ٣/ ١٧٠.

(٤) يراجع: الفواكه الدوانى ١/ ٥٠١-٥٠٤، وأسهل المدارك للكشناوى ١/ ٢٤٦-٢٥٠، والمجموع شرح المهذب جـ٥ ص٤١٣-٤١٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٧٠-٧١.

(٥) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس جـ٤ ص٢١٧ رقم (٧٤٧٧) وأخرجه أيضًا في السنن الصغرى ٣/ ١٧٣ رقم (١٢٣٥، وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، ولإرساله. (يراجع: المنة الكبرى ٣/ ١٧٢، والاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٢٧١).

(٦) يراجع: المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٩٠، فما بعدها، والمسائل الفقهية التى لم يختلف فيها قول الإمام أحمد ١/ ٣٥٢، والإنصاف للمرداوى ٣/ ٧٩.

وحجته: مفهوم حديث: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"[١].

فخصص العموم بمفهوم هذا الحديث.

واستدل بالحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، أى لا كيل، وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم[٢].

والمختار عندى مذهب أبى حنيفة لأنه هو الذى يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة.

فليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح[٣].

قال ابن العربى: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبى حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث"[٤].

والأحاديث التى ساقها الشافعية في حصر الزكاة في الأقوات الأربعة فلم يسلم حديث من طعن: إما بالانقطاع، أو ضعف الرواة، أو وقف ما ادعى رفعه[٥].

وعلى فرض صحتها فقد تأولها بعض العلماء بأنه لم يكن ثمة غير الأربعة[٦].

وما احتج به الإمام أحمد فضعيف؛ لأن الذى يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الحب والثمر، فأما سقوط الحق فيما عداها فليس في قوة الكلام[٧].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الزكاة حديث رقم ٩٧٩ ص٢٣٢، ولفظه: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق... ".

(٢) يراجع: المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٩٢، وعارضة الأحوذى ٣/ ١٠٠، وفقه الزكاة ١/ ٣٥٣.

(٣) يراجع: المنة الكبرى ٣/ ١٧٠-١٧١، وفقه الزكاة ١/ ٣٥٥.

(٤) شرح الترمذى جـ٣ص١١٠، ويراجع: البناية للعينى ٣/ ٤٢٠.

(٥) يراجع: البناية على الهداية للعينى ٣/ ٤٢١-٤٢٣، وفقه الزكاة ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٦) يراجع: مرقاة المفاتيح للقارى ٤/ ٢٧١، والمرجع الأخير السابق ١/ ٣٥٦.

(٧) يراجع: أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٢٨٤، وفقه الزكاة ١/ ٣٥٧.

والحديث الذى يروى عن النبى -ﷺ-: "ليس في الخضروات صدقة"[١] ضعيف الإسناد لا يحتج بمثله، فضلاً عن أن يخصص به عموم القرآن[٢].

هذا، وقد صحح بعض العلماء هذا الحديث؛ بتعدد طرقه[٣]، فحمله فقهاء الحنفية على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباه، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم؛ وذلك لأن الخضروات لا بقاء لها، فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين[٤]، حتى لقد ذهب بعض أهل الفقه والحديث[٥] إلى أخذ الزكاة من أثمانها لا من عينها، وقد أحسن هؤلاء صنعا؛ ذلك لأنها لا يمكن أن تؤخذ وتحفظ في بيت المال، بل يسرع إليها التلف والفساد[٦]. والله تعالى أعلى وأعلم ،،

---

(١) أخرجه الدارقطنى كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ٢/ ٩٥، قال صاحب التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٢/ ٩٥: "فيه الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان"، وأخرجه الترمذى باب ما جاء في زكاة الخضروات رقم (٦٣٧) ص٢١٥، وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبى -ﷺ- شيء.. " (يراجع: مجمع الزوائد ٣/ ٦٨-٦٩ والجامع الصغير للسيوطى ٢/ ١٣٧، وتلخيص الحبير ٢/ ٣٢٨.

(٢) يراجع: الاستذكار٩/ ٢٧٠-٢٧٦، وتفسير القرطبى٧/ ١٠٣، والمجموع ٥/ ٤٩٣، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٦٩٢، وفتح القدير ٢/ ٢٤٤، وتفسير الفخر الرازى ٧/ ٦٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٩ وفقه الزكاة ١/ ٣٥٠-٣٦٠.

(٣) يراجع: نيل الأوطار ٤/ ١٧٠، والسيل الجرار جـ٢ ص٤٣، وسبل السلام ٢/ ١٥٢-١٥٣، وصحيح الجامع الصغير جـ٢ ص٩٥٣ رقم (٥٤١١).

(٤) يراجع: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٤٤، والبناية للعينى ٣/ ٤٢٤، ومرقاة المفاتيح ٤/ ٢٧١، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٩، وفقه الزكاة ١/ ٣٥٨.

(٥) يراجع: الأموال لأبى عبيد باب وأما الخضر ص٥٠٢، رقم (١٥٢١)، ومصنف ابن أبى شيبة كتاب الزكاة باب في الخضر من قال: ليس فيها زكاة ٢/ ٣٧٢ رقم (١٠٠٣٩) ورقم (١٠٠٤٣) ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٩٣-٩٤، كتاب الزكاة باب الخضر رقم (٧٢١٤) ورقم (٧٢٢٢).

(٦) فقه الزكاة ١/ ٣٥٩.

الخاتمـــة

وتتضمن خلاصة البحث ونتائجه

١- التعريف المختار للعام اصطلاحاً: كلمة تستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة.

٢- يجب العمل بالعام، وإجراؤه على عمومه، ما لم يقم دليل على تخصيصه، حتى صار من أقوالهم: "يثبت العمل بظواهر العموم، وهى ملزمة حتى يدل دليل التخصيص".

٣- كان الصحابة يطلبون دليل التخصيص، لا دليل العموم.

٤- يثبت الحكم العام في جميع أفراده ما لم يصرف عن ذلك دليل.

٥- العام الذى أريد به العموم قطعاً - وهو ما صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه - قطعى الدلالة على العموم اتفاقاً.

٦- عمدة القائلين بظنية دلالة العام على أفراده: شيوع التخصيص في صيغ العام المطلق -شيوعاً لا يحصى ولا يحصر، حتى قيل: إنه ما من عام إلا وقد خصص، وبذلك يكون احتمال إرادة الخصوص من هذه الصيغ احتمالاً ناشئاً عن دليل، ومثل هذا الاحتمال ينافى القطعية بالمدلول.

٧- ومستند القائلين بقطعية دلالة العام: أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً بذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم وضع له اللفظ، فيكون لازماً قطعاً، حتى يقوم دليل الخصوص، ومن ثم فيثبت حكم العام لكل فرد من أفراده قطعاً إلى أن يقوم دليل التخصيص.

٨- اعتبار الإرادة الباطنة في حق العلم معناه: عدم التكليف به أى بالعلم؛ لأنه ليس في وسعنا الوقوف على الباطن، والتكليف إنما يكون بحسب الوسع، ولم تعتبر في حق صيغة العموم الظاهرة، لوجوب العمل بها، إذ هو الذى في الوسع.

٩- الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا ينافى القطعية بالمدلول اتفاقاً، فيجوز أن يكون العام قطعياً معه.

أما الاحتمال الناشئ عن دليل فهو الذى ينافى القطعية بالمدلول.

والحنفية يزعمون قلته، أى أنه ليس شائعاً في باب تخصيص العام؛ لأن التخصيص يكون بكلام مستقل موصول بالعام عندهم.

١٠- التخصيص عند الجمهور هو قصر العام على بعض مسمياته سواء كان بغير مستقل، أو بمستقبل موصول بالعام أو متراخ، ولا شك أنه بهذا المعنى شائع وكثير، وشيوعه -هذا- يورث الشبهة في تناول حكم العام لجميع أفراده، ويكون ذلك دليلاً على احتمال الاقتصار على بعض الأفراد، ومن ثم فلا يكون مدلوله قطعياً، بل ظنياً.

١١- المذهب المختار في دلالة العام هو مذهب الجمهور القائلين بأن دلالة العام على أفراده ظنية.

١٢- القول بظنية دلالة العام ليس له أدنى تأثير على كليات القرآن وعموماته؛ لأن العدول عن حكم العام إلى التخصيص لا يكون إلا بالدليل، فالعام ظاهر في وجوب العمل بجميع أفراده حتى يرد المخصص، فضلاً عن أن دلالة العام على أصل المعنى قطعية.

١٣- القول بظنية دلالة العام على أفراده يفسح المجال للعمل بخبر الآحاد ويجعل له دوراً في بيان القرآن الكريم.

١٤- يجوز تخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظنى -كخبر الواحد - ابتداء، وهذا يخرج على رأى من قال بأن دلالة العام ظنية.

١٥- لا يجوز تخصيص عام الكتاب أو السنة المتواترة ابتداء بالظنى كخبر الواحد والقياس، وهذا عند جمهور الحنفية؛ ذلك لأن مدلول العام قطعى عندهم، وخبر الواحد ظنى، فهو أضعف منه، فلا تتأتى معارضته له، والتخصيص يكون بطريق المعارضة، ومن ثم امتنع تخصيصه به، نعم يصح تخصيصه به إذا سبق أن خصص بقطعى مثله؛ لأنه يصير حينئذ ظنياً.

١٦- المختار عندى: جواز تخصيص العام القطعى بما هو ظنى كخبر الواحد والقياس، كما هو مذهب الجمهور.

١٧- ومن أثر الخلاف الأصولى بين الحنفية والشافعية.

- هل للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى؟
- هل لو التجأ مباح الدم إلى الحرم يقتل فيه؟
- هل شعر الميتة طاهر؟

- هل المسافر العاصى بسفره يترخص برخص المسافرين؟
- هل السيد يملك إجبار غلامه على النكاح
- هل تحل الذبيحة المتروكة التسمية عمداً

١٨- لا تعارض بين العام والخاص عند الجمهور، وذلك لعدم تساويهما في الدلالة، فيؤخذ بالخاص سواء علم تأخيره عن العام أو تقديمه، أو لم يعلم شيء منهما.

ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، أى أن حكم العام يثبت للباقى الذى لم يدل عليه الخاص.

وهذا محله قبل حضور وقت العمل بالعام.

وبهذا يكون قد أعمل الدليلين، حيث عمل بالخاص فيما دل عليه، وعمل بالعام في غير ما دل عليه الخاص.

ومن المقرر الثابت أن إعمال الدليلين معاً خير من إبطالهما أو إبطال أحدهما.

١٩- والحنفية يحكمون بالتعارض بينهما بالقدر الذى دل عليه الخاص؛ لتساويهما في القطعية.

فإن كان المتأخر هو العام نسخ الخاص المتقدم، وثبت الحكم لجميع أفراد العام.

٢٠- وإذا كان المتأخر منهما هو الخاص فيكون ناسخاً للعام بقدر ما دل عليه الخاص.

٢١- وإن علم اقترانها في الزمان كان الخاص مخصصاً للعام ويعمل بكل منهما.

٢٢- وإن جهل التاريخ فلم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فيحكم بالتعارض بين الخاص وبين القدر المعارض له من العام، فيلجأ إلى الترجيح إن كان ممكناً، فيرجح المحرم على المبيح، ومن اشتهرت روايته على من لم تشتهر وهكذا.

وإن كان الترجيح غير ممكن فيتوقف إلى ظهور التاريخ، أو إلى ما يرجح أحدهما على الآخر.

٢٣- المتأخر أولى بالعمل من المتقدم عند الحنفية، سواء كان خاصاً أو عاماً، ويكون ناسخاً للمتقدم.

وعند المقارنة يكون الخاص مخصصاً للعام.

وعند الجهل بالتاريخ يكون الدليلان متساويين؛ لأن العام دلالته قطعية عند الحنفية، كدلالة الخاص.

فالعمل بواحد منهما وترك الآخر، فيه ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح، وهو باطل، ومن ثم فيجب التوقف عن العمل بهما معاً حتى يوجد المرجح لأحدهما، وإن لم يوجد سقط الدليلان معاً، وينظر لغيرهما.

٢٤- أما الجمهور فيرون عدم تساويهما عند جهل التاريخ، ويقولون: إن الخاص أرجح؛ لأن العمل به فيه إعمال الدليلين، وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما، والإعمال خير من الإهمال.

٢٥- ويظهر أثر الخلاف الأصولي السابق بين الحنفية والشافعية في الفروع الفقهية الآتية:

- النصاب في زكاة الزروع والثمار.
- قتل المسلم بالذمي.
- زكاة الخارج من الأرض.

❁❁❁

أهم مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير وأحكام القرآن:

١- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الجصاص، ت٣٧٠هـ، اعتنى به: عبد السلام محمد على شاهين، ط –دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٢- تفسير القاضى البيضاوى، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط- دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٩م.

٣- تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، ط –دار الحديث الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤- تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ط دار الفكر.

٥- جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت. ٣١٠هـ، ط –دار الفكر ١٤٠٥هـ –١٩٨٤م.

٦- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكانى، ط –مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

ثانياً: كتب السنة:

٧- الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، للإمام أبى عيسى محمد ابن عيسى بن سورة، ت. ٢٧٩هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى، وإبراهيم عطوة عوض، ط –دار الحديث، القاهرة. وطبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى، ت. ٤٩٤هـ، ط –دار الكتاب العربى –بيروت.

٩- جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبد البر، ت. ٤٦٣هـ، ط –دار الكتب العلمية –بيروت.

١٠ -سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

١١ -سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، ت. ٢٧٥هـ، تحقيق الشيخ/ محمد محى الدين عبد الحميد، ط -المكتبة العصرية -صيدا -بيروت، وتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدى، ط -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٢ -سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ت. ٢٧٣هـ، تحقيق: الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقى، دار الريان للتراث، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبى، وبتحقيق: أحمد شمس الدين، ط -دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣ -سنن النسائى، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، وحاشية السندى، ط - دار الحديث -القاهرة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. وبتحقيق أحمد شمس الدين، ط -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٤ -صحيح البخارى بمراجعة: محمود محمد محمود حسن نصار، ط -دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٥ -صحيح مسلم، ط -مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

١٦ -عمدة القارئ للإمام بدر الدين العينى، ت. ٨٥٥هـ، شرح صحيح البخارى، ط -دار إحياء التراث العربى -بيروت.

١٧ -فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى، ط-دار المعرفة-بيروت، وط -دار السلام بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق.

١٨ -مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه، منتخب كنز العمال، ط -دار صادر بيروت، وبتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر، وحمزة أحمد الزين، ط -دار الحديث -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه (القديمة، والحديثة):

١٩-إتحاف الأنام بتخصيص العام، تأليف أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى، ط –دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

٢٠-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف: أ.د./ مصطفى سعيد الخن، ط – مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٢١-إرشاد الطالب للكواكبى (مخطوط) دار الكتب المصرية رقم ٣٢٦ أصول طلعت. ميكروفيلم ٩٠٩٩

٢٢-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى، ت. ١٢٥٥هـ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى، الشافعى، ت.٩٩٤هـ، على شرح الجلال المحلى على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ، ط – مصطفى الحلبى، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ –١٩٣٧م.

٢٣-أصول السرخسى للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، ت. ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغانى، دار المعرفة –بيروت.

٢٤-أصول الفقه للأستاذ الدكتور الشيخ/ محمد أبو النور زهير، ط دار الطباعة المحمدية، ونشر المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢م.

٢٥-الإحكام في أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى، ت. ٦٣١هـ، الناشر/ مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع –القاهرة، ط –دار الاتحاد العربى للطباعة ١٣٨٧هـ –١٩٦٧م.

٢٦-الآيات البينات لابن قاسم العبادى، ت. ٩٩٤هـ، على شرح الجلال المحلى، ت. ٨٦٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٧هـ، الطبعة الأولى.

٢٧-البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى: بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الشافعى، ت. ٧٩٤هـ، ط –وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ –١٩٨٨م، و ط –

دار الصفوة بالغردقة، قام بتحريره د./ عمر سليمان الأشقر، وراجعه: د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ محمد سليمان الأشقر.

٢٨-التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامى تأليف أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى، ط –دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

٢٩-التقرير والتحبير على متن التحرير تأليف العلامة ابن أمير الحاج، ت. ٨٧٩هـ، ط –دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

٣٠-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبى محمد بن الحسن الأسنوى، ت. ٧٧٢هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣١-التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه كلاهما تأليف القاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى، البخارى، الحنفى، ت. ٧٤٧هـ، طبعة صبيح.

وطبع بحاشيتى الفنرى ومنلا خسرو، المطبعة الخيرية الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٣٢-العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام القرافى، تحقيق: د/ أحمد الختم عبد الله، الناشر: المكتبة المكية، ودار الكتبى، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣-القطع والظن عند الأصوليين تأليف: د/ سعد ناصر بن عبد العزيز الشثرى ط –دار الحبيب ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٣٤-اللمع في أصول الفقه للشيخ أبى إسحاق الشيرازى، ت ٤٧٦ هـ، ط–مصطفى الحلبى، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٠م.

٣٥-المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: الإمام الأصولى النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، ت. ٦٠٦هـ، ط –دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٦-المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، ت. ٥٠٥هـ، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط –دار الفكر.

٣٧-المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تقديم الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر.

٣٨-الوصول إلى قواعد علم الأصول تأليف الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشى، تحقيق د/ محمد عبد السميع فرج الله، رسالة دكتوراه، بإشراف أستاذنا الدكتور/ عثمان محمد عثمان ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩-تخريج الفروع على الأصول للإمام أبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: د/ محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٠-تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف الإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى، الحنفى، ت. ٤٣٠ هـ، تحقيق: الشيخ/ خليل محى الدين الميس، ط-دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤١-تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ العلائى: خليل ابن كيكلدى بن عبد الله صلاح الدين، ت. ٧٦١هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٢-تيسير التحرير، شرح العلامة الشيخ/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، المتوفى سنة ٨٦١هـ، على كتاب التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، ط-دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٣-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" تأليف الإمام الأصولى الفقيه: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، ت. ٨٩٤هـ، تحقيق: د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط-أولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٤-جامع الأسرار في شرح المنار للكاكى، رسالة دكتوراه، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور، الأفغانى، إشراف: أ.د./ عمر بن عبد العزيز، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة.

٤٥- حقائق الأصول على منهاج الوصول للأردبيلى، تحقيق قاسم عبد العزيز عبد الدايم، إشراف: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٦-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف/ تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى، ت. ٧٧١هـ، تحقيق الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٧-شرح القاآنى على المغنى للخبازى، تأليف الشيخ/ منصور أحمد بن مؤيد الخوارزمى القاآنى، ت.٧٧٥ هـ، رسالة ماجستير شريعة أسيوط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق: مدحت مصطفى أحمد، إشراف: أ.د/ محمد حسنى عبد الحكيم.

٤٨-شرح المنهاج للبيضاوى في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهانى، ت.٧٤٩هـ، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٩-شرح الهندى المسمى: "المنير الزاهر من الفيض الباهر" تأليف أبى حفص عمر بن إسحاق المعروف بـ "سراج الدين الهندى"، رسالة ماجستير تحقيق: د/ محمد بكر إسماعيل إشراف أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٥٠-شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفى، ت. ٧١٦ هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط-١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١-فتح الغفار بشرح المنار "مشكاة الأنوار في أصول المنار" تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى، ت. ٩٧٠هـ، وعليه بعض حواشى للشيخ/ عبد الرحمن البحراوى الحنفى المصرى، ط-مصطفى الحلبى الطبعة الأولى.

٥٢-فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى للغزالى ط-دار الفكر.

٥٣-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ "حافظ الدين النسفى" ت. ٧١٠هـ، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بـ "ملاجيون" بن أبى سعيد، ت. ١١٣٠هـ، ط-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٤-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، ت. ٧٣٠هـ، الناشر دار الكتاب الإسلامى – القاهرة.

٥٥-مفتاح الوصول في علم الأصول تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى الشريف التلمسانى، تحقيق الشيخ أبى بكر محمود قمى، مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٦-نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضى البيضاوى، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، ت. ٧٧٢هـ، ط – صبيح.

رابعاً: كتب الفقه وقواعده (القديمة والحديثة):

٥٧-الاختيار لتعليل المختار، تأليف الإمام عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلى الحنفى، طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٥٨-الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تأليف الشيخ/ منصور بن يونس البهوتى، المكتبة الثقافية – بيروت، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٥٩-الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقى، ط – عيسى الحلبى.

٦٠-العدة شرح العمدة، تأليف الإمام بهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ، المكتبة العلمية الجديدة.

٦١-الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى، المالكى الأزهرى، ت. ١١٢٠هـ، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى، المالكى، ت. ٣٨٦هـ، ط – مصطفى الحلبى الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٦٢-الكافى في فقه أهل المدينة المالكى، تأليف الإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

٦٣-اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغنى الغنيمى، الميدانى، تحقيق محمود أمين النواوى، ط – دار الحديث – حمص – بيروت.

٦٤-المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام محى الدين النووى، ط –دار الفكر –بيروت –الطبعة الأولى ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

٦٥-المغنى في الفقه الحنبلى، تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، ت. ٦٢٠ هـ، على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، –دار إحياء التراث العربى –بيروت.

٦٦-الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى، ت. ٥٩٣هـ، ط –مصطفى الحلبى.

٦٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، الحنفى، ت. ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام الفقيه أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، تحقيق: أبى عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد –ط –المكتبة التوفيقية. وطبع بمطبعة الحلبى ١٤٠١هـ –١٩٨١م.

٦٩-جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، ط –الحلبى، ١٣٦٦هـ –١٩٤٧م.

٧٠-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط –المكتبة التجارية ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، دار الفكر.

٧١-زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم، تحقيق/ محمد بيومى وآخرين، مكتبة الإيمان –المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٧٢-فتح القدير للعاجز الفقير بن الهمام على الهداية للمرغينانى، ط –مصطفى الحلبى.

٧٣-فقه الزكاة، "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة" تأليف أ.د/ يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٧٤-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج تأليف الخطيب الشربينى، ط –مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ –١٩٥٨م.

٧٥-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف الشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى، المعروف بالحطاب، ت. ٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ت. ٨٩٧هـ، ط –دار الكتب العلمية –بيروت –الطبعة الأولى ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

خامساً: كتب في اللغة والمعاجم:

٧٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، ت. ٧٧٠هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوى ط –دار العارف ط –ثانية، وبتحقيق الأستاذ/ يوسف الشيخ محمد –المكتبة العصرية –صيدا –بيروت ط –ثانية ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

٧٧-المعجم الوجيز من وضع مجمع اللغة العربية، ط –أولى ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

٧٨-كشاف اصطلاحات الفنون تأليف الشيخ/ محمد بن على ابن محمد التهانوى، ت. ١١٥٨هـ، وضع حواشيه أحمد حسن بسيج، ط –دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.

٧٩-معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم تأليف العلامة أبى القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهانى ت. ٥٠٣هـ، تحقيق/ إبراهيم شمس، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

سابعاً: كتب في علم المنطق:

٨٠- تجديد علم المنطق في شرح الخبيصى على التهذيب تأليف الأستاذ الشيخ/ عبد المتعال الصعيدى، ط – صبيح.

٨١-حاشية الباجورى على متن السلم في فن المنطق للإمام الأخضرى، ومعه تقريرات الشيخ/ محمد الإنبابى، ط –مصطفى الحلبى ١٣٤٧هـ.

٨٢-معيار العلم في المنطق للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، ت. ٥٠٥ هـ، شرحه أحمد شمس الدين، ط –دار الكتب العلمية –بيروت ط –أولى ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

فهـــرس الموضوعـــات

مقدمـــة ١٨٦
تمهيد: في تعريف العام عند الأصوليين ١٨٩
المبحث الأول: حكـــم العـــام ١٩٣
المبحث الثاني: دلالة العام بين القطعية والظنية ١٩٩
المبحث الثالث: أثر الخلاف في دلالة العام ٢٠٩
المطلب الأول: في تخصيص العام القطعي بالدليل الظني ابتداء ٢١٠
الفرع الأول: هل للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى؟ ٢٢٥
الفرع الثاني: هل العاصي بسفره يترخص برخص المسافرين؟ ٢٣٠
الفرع الثالث: هل شعر الميتة طاهر؟ ٢٣٣
الفرع الرابع: هل السيد يملك إجبار غلامه على النكاح؟ ٢٣٦
الفرع الخامس: هل يعصم الحرم من إقامة الحد والقصاص على من إلتجأ إليه؟ ٢٣٨
الفرع السادس: هل تحل الذبيحة المتروكة التسمية عمدا؟ ٢٤٦
المطلب الثاني: في التعارض بين العام والخاص ٢٥٢
الخاتمـــة ٢٦٥
أهم مراجع البحث ٢٦٩
فهـــرس الموضوعـــات ٢٧٨